الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الأولى
الجلسة ٢٣
الأربعاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد مرنييه . . . . . (بلجيكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البنود من ٦٣ إلى ٨٠ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع البنود

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد أبلغت أعضاء اللجنة لدى اختتام اجتماعنا صباح أمس بمشاريع القرارات التي ستبدأ اللجنة البت فيها اليوم. وبناء على طلب الوفود بأن يكون نظام البت في مشاريع القرارات أكثر وضوحا، طلبت إلى الأمانة العامة أن تقوم بإصدار الورقة غير الرسمية رقم ١، التي تلقتها الوفود توا، وتتضمن قائمة مشاريع القرارات الواردة في المجموعات من ١ إلى ١٠ التي سنتناولها اليوم.

(تكلم بالفرنسية)

وأود أن أقدم توضيحا. لقد طلب بعض الوفود صراحة أمس بأن يجري تناول بعض مشاريع القرارات اليوم. وبطبيعة الحال، أحطنا علما بذلك. وفي غضون ذلك، عارضت وفود أخرى مشاريع القرارات المحددة تلك التي يجري تناولها اليوم، ولذا لن يجد الأعضاء مشاريع القرارات في الورقة. هل هناك أي وفد يرغب في التعقيب على تلك الورقة غير الرسمية؟

أعطي الكلمة لممثل مصر.

السيد كارم (مصر) (تكلم بالانكليزية): لقد عملت معكم، سيدي الرئيس، لفترة طويلة وأعرف ما تتحلون به من بُعد النظر ويؤسفني أن أتكلم اليوم، وبالتأكيد لا أعارض ما ذكرتموه بأية طريقة من الطرق. فطوال العديد من السنوات أخذت احترمكم وأكن إعجابا بطريقتكم الممتازة في تسيير العمل إلا أننا توصلنا إلى اتفاق أعلن عنه في هذه القاعة أمس أن أحد مشاريع القرارات وهو مشروع القرار A/C.1/53/L.3 سيُبت فيه اليوم وسيبت فيه بوصفه مشروع القرار الأول في المجموعة التي سنبدأ البت فيها. وهذا الاتفاق الذي تم التوصل إليه في اجتماع رسمي للجنة الأولى، قد تم إبلاغ عاصمة بلدي به، ولذا عندما ننهي أعمالنا اليوم بورقة غير رسمية لا تتضمن مشروع القرار A/C.1/53/L.3، تُثار في ذهني

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

أسئلة وشكوك. ولدي حدس بأن أحد الوفود تكلم معكم، سيدي، بعد انتهاء الاجتماع، وأنكم أخذتم طلبه بعين الاعتبار. إلا أن الحقيقة هي أننا توصلنا إلى اتفاق في اجتماع رسمي على أن يتم البت اليوم في مشروع القرار A/C.1/53/L.3 بوصفه مشروع القرار الأول. وهذه هي الحقيقة رقم ١.

والحقيقة الثانية، التي أود أن أشير إليها في هذه المرحلة، هي أنكم أشرتم، سيدي الرئيس، إلى أن أحد الوفود في الساعات الـ ٢٤ الماضية طلب إرجاء ذلك. ونود أن نعرف هنا في القاعة الوفد الذي طلب ذلك. وأننا نُصِرّ على معرفة اسم الوفد. ويجب أن يصبح واضحا للجنة بأكملها أن أحد الوفود يعمل على مزاوجة البت في مختلف المقترحات التي تتناول بنودا مختلفة من جدول الأعمال. وأشير إلى أن مشروع القرار A/C.1/53/L.3 يتناول البند ٦٧ من جدول الأعمال. ومشروع القرار A/C.1/53/L.21/Rev.1 يتناول بندا منفصلا ومختلفا من بنود جدول الأعمال أي البند ٧٤. وهذان بندان منفصلان من بنود جدول الأعمال. وهذه الحقيقة الثانية.

الحقيقة الثالثة، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/53/L.3 لا تجري مشاورات. إنه مشروع قرار يحظى بتوافق الآراء. ولم يطرأ أي تغيير يخالف الصياغة الواردة في قرار العام الماضي. وجميع الأطراف توافق على ذلك وجميع الأطراف توافق على الحفاظ على توافق الآراء. وفيما يتعلق بوفد بلدي، إذا كان أحد الأطراف يريد الخروج على توافق الآراء، فذلك حق من حقوقه. فليفعلوا ذلك. وليتحملوا المسؤولية. وهذا الأمر لا غبار عليه بالنسبة لنا، إلا أننا لا نؤيد إبقاء بنود مختلفة رهينة بسبب بعض المسائل التي لا نقدر على فهمها. ولن أخوض في هذه المسألة مطولا، بل سأتركها، سيدي الرئيس، لحكمكم.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود أن أشير إلى ما قلته أمس. فالسفير كارم على حق تماما. لقد اتفقنا أمس على أن مشروع القرار ذاك سيكون جزءا من برنامج اليوم، أي لن يكون بطبيعة الحال خاضعا لطلب أي وفد تأجيل التصويت عليه - وأعتقد أن ذلك قد كُرر في مناسبات عديدة أمس - وليس بوسع الرئيس أو أعضاء المكتب أن يحرموا أي وفد من هذا الحق. فأي وفد لديه الحق وفي أي وقت - وحاولت تحديد ذلك الوقت بنهاية اليوم الذي يسبق التصويت - أن يطلب إرجاء التصويت على أي مشروع قرار، كما كان الحال بشأن مشروع القرار ذاك.

كما أود أن أقول بأن الرئيس لا يمكنه أن يَعِد بصورة نهائية بتناول مشروع قرار محدد في أي وقت محدد. فهذا الأمر تقرره الوفود، ومع أن بإمكاني الإعراب عن أسفي، لا نستطيع مع الأسف أن نفعل خلاف ذلك.

وآمل بأن يلقى هذا التوضيح ارتياحا لدى الوفد المصري. وأود أن أضيف بأن الرئيس لا يستطيع أن يتكهن بالسبب الذي دفع بأحد الوفود إلى طلب التأجيل. فهذا الوفد قد يكون بصدد إجراء مفاوضات أو بانتظار وصول تعليمات. وليس الأمر في يد الرئيس ليحدد السبب الذي من أجله طلب الوفد تأجيل التصويت.

أعطي الكلمة لممثل جنوب أفريقيا.

السيد غوسن (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): أعرف أن خبرتي محدودة في اللجنة الأولى إلا أنني استطعت أن أحضر الاجتماعات الأربعة الأخيرة ويبدو لي أن ثمة أشياء غريبة تحدث في هذه اللحظة. وأعرب عن الأسف لزملائنا في هذه اللجنة إذ يتعين علينا إرجاء هذا الاجتماع بسبب تناول هذا النوع من المسائل أولا، إلا أنني أعتقد بأنه يتعين علينا وضع قواعد اللعبة قبل البدء باللعبة.

أولا، اتصل وفد بلدي بمكتب أمين اللجنة هذا الصباح طالبا إرجاء التصويت على مشروع القرار A/C.1/53/L.39. وإنني على استعداد للتعريف بنفسي. فجنوب أفريقيا غير معنية بذلك. وإنني أدافع عن حق الوفود الراغبة في طلب تأجيل البت في مشروع قرار ما. ولا أعتقد أن هذا ضروري بالنسبة لي إلا أن الآخرين لهم هذا الحق. لقد أعلمنا أمين اللجنة آنئذ بأنه يتعين علينا القيام بذلك في القاعة، وهذا إجراء يخالف فهمي لما يجب أن تكون عليه الحال. وتشاورنا مع المقدمين الأصليين لمشروع القرار A/C.1/53/L.39 وهم يدركون أننا نريد مواصلة المشاورات معهم بشأن هذا النص قبل عرضه للتصويت.

إلا أن العملية هنا هي ما يثير بعض قلقي. فإذا تقدم وفد مثل وفدنا، أو أي وفد آخر من الوفود الممثلة هنا في هذه الغرفة، بطلب إلى الأمانة أو إلى الرئيس لإرجاء

التصويت، نتوقع أن يُحترم ذلك الطلب وعدم إلقائه علينا. هذه هي النقطة الأولى.

أما النقطة الثانية، فهي أننا إذ عملنا بشكل نشط جدا أمس مع بعض التعطيل الضئيل، تمكنّا من البت في تسعة مشاريع قرارات، وإذا نظرنا إلى مشاريع القرارات المطروحة أمامنا على الطاولة نرى أن هناك ما يزيد عن تسعة مشاريع قرارات. وأعرف، سيدي الرئيس، أنكم تعقدون علينا آمالا كبيرة، إلا أن مدى إيماني بنا ليس بنفس مدى إيمانكم. وسأكون مندهشا لو تمكنّا فعلا من الانتهاء اليوم من جميع مشاريع القرارات هذه وجميع المجموعات - وسيكون اندهاشي مصحوبا بالسرور، إلا أنني مندهش رغم ذلك.

والإجراء الذي اعتمدته اللجنة الأولى في الماضي يتمثل في تناول المسائل مجموعة فمجموعة. وحالما ننتهي نعود من ثم إلى المجموعة الأولى. وأفترض أننا سنتبع ذلك الإجراء مرة أخرى هذا العام. وبعبارة أخرى، وبالنسبة لورقتكم غير الرسمية، سيدي الرئيس، إذا استطعنا الانتهاء مثلا من المجموعة ١ إلى المجموعة ٦، أو لنأمل أن ننتهي مثلا من المجموعة ٧، عندئذ سنبدأ غدا صباحا في تناول المجموعات ٨ و ٩ و ١٠، ونمضي قدما في تناول جميع المجموعات قبل العودة إلى المجموعة ١ مرة أخرى، إلا إذا ما كانت الوفود قد ترغب، بالطبع، في إثارة مشاريع قرارات خاصة تريد أن يجري التصويت عليها في وقت مبكر. وسأكون مرنا أيضا فيما يتعلق بذلك. إلا أنني أعتقد أن اتباع نهج عام كهذا حتى ولو لم نصوت على جميع هذه المجموعات اليوم، فإننا وبدءا من الغد سنعود من ثم تلقائيا إلى مشروع القرار الأول الذي كان قد أدرج في إطار المجموعة ١، وذلك سيكون تغييرا في الإجراء يختلف عن الإجراء الذي اتبعناه في الماضي. وإنني أطلب منكم، سيدي الرئيس، توضيحا بشأن النقطتين اللتين أثرتهما.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود أولا أن أقول مرة أخرى بأن لأي وفد الحق في أن يطلب تأجيل التصويت على أي مشروع قرار، بما في ذلك مشاريع القرارات الواردة في الورقة غير الرسمية التي وزعت هذا الصباح. فإذا رغبت الوفود أن تطلب ذلك وهي في مقاعدها، فإن ذلك مقبول تماما. وإذا رغبت أن تضطلع بذلك من خلال الاتصال بالرئيس على انفراد، فذلك مقبول تماما أيضا. إلا أن الرئيس لن يحدد أسماء هذه الوفود من على المنبر، إلا بعد موافقتها، وسيتصل بالوفد الذي طلب التأجيل ليتحقق مما إذا كان يود أن يُحدد بالاسم أم لا. وأعتقد أن هذه ممارسة متبعة عادة في المحافل الدولية وأود التقيد بها.

أما فيما يتعلق بالترتيب الذي سنتناول فيه مشاريع القرارات، فأود أن نبدأ بالمجموعة ١ اليوم ونستمر في ذلك قدر المستطاع. وسنواصل غدا نفس القائمة والترتيب، بدءا بمشروع القرار الذي نكون قد وصلنا إليه اليوم. وأرجو أن يكون ذلك واضحا. ودعونا نتفاءل ونفترض أن ننتهي اليوم من المجموعة ٧، وسنبدأ من ثم غدا بالمجموعة ٨. وسنبدأ مرة أخرى بالمجموعة ١ عند انتهائنا من المجموعة ١٠. ولا أود أن أطيل هذه المناقشة بشأن الإجراء، فهل هذا الإجراء مقبول للوفود؟

أعطي الكلمة لجنوب أفريقيا.

السيد غوسن (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): كما قلت في وقت سابق فإننا نحتاج إلى وضع قواعد اللعبة قبل أن نلعب اللعبة، وإلا فإننا سننتهي إلى ممارسة ألعاب مختلفة. وبالنسبة للقاعدة التي أرسيتها، سيدي الرئيس، فإنكم جعلتموها تنطوي على بعض التناقض. فأمس تناولنا المجموعات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥. وهكذا فطبقا للقاعدة التي وضعتموها بشأن الطريقة التي سنعمل بها بدءا من الغد، ينبغي لنا أن نبدأ اليوم بالمجموعة ٦. ومع ذلك، واستنادا إلى فهم مؤداه أن الإجراء الذي اعتمد اليوم لن يصبح معيارا، وأنه ما لم توافق عليه اللجنة بأكملها فلن نعود تلقائيا إلى المجموعة الأولى كل يوم من الأيام، سنكون على استعداد تام لمجاراة مقترحكم لهذا اليوم. ولكن لن يُوافق عليه بوصفه أسلوبا تلقائيا للعمل أثناء عملية التصويت. ونحن نشعر بالارتياح التام للبدء بالتصويت الذي اقترحتموه، سيدي، لهذا اليوم، على أساس طلبات الوفود؛ ولكن أود أن أقول مرة أخرى إن ذلك ينبغي ألا يُشكل سابقة بالنسبة لنهج عملنا في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل البرازيل.

السيد فيليسيو (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): أعرف، سيدي الرئيس، أنكم تريدون أن تتحركوا بسرعة، ولذا سأكون موجزا، وإنك لعلى حق. فلأي وفد الحق في أن

يطلب تأجيل التصويت على أي مشروع قرار. والخطأ الوحيد هنا هو أنه يتعين توفير بعض الشفافية في هذه العملية.

ولا يمكن تأجيل التصويت على مشروع قرار بناء على طلب خاص من أحد الوفود دون استشارة المشتركين في تقديم ذلك المشروع على سبيل المثال. وفي هذا الصدد، يتحتم عليَّ أن أؤيد رسميا وفد مصر الذي تدخل عند بدء المناقشة. فإذا أراد وفد مصر أن يطرح مشروع القرار A/C.1/53/L.3 للتصويت هذا الصباح، كان عليكم، سيدي، أن تطرحوه للتصويت، إلا إذا اعترضت وفود أخرى وطلبت علنا تأجيل التصويت، وعندئذ يمكنكم الفصل في الأمر. وهذا مجرد موضوع شفافية. وأنتم على حق، إلا أنه يجب اتباع الشفافية في عملنا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): فضلا عن ذلك، أود أن أدلي ببيان موجز. تكلمت معي عدة وفود أمس بشأن الإدلاء ببيانات عامة عند بدء كل مجموعة. وأعتقد أن بعض الوفود لم تفهم أننا كنا ندلي ببيانات عامة عن كل مجموعة عند تناولنا المجموعة لأول مرة. ولهذا، نسمح اليوم لكل وفد بأن يدلي ببيان عام عن المجموعات التي سبق تناولها إذا رغب في ذلك. ولكنني أود أن أوضح تماما أنه سيجري مستقبلا الإدلاء بالبيانات العامة عن كل مجموعة عند تناول تلك المجموعة لأول مرة، وليس عندما نتناول المجموعة للمرة الثالثة أو الرابعة. وحيث عقدنا بالأمس أول جلسة بهذا الشأن فإنه يمكننا اليوم الإدلاء ببيانات عن المجموعتين ١ و ٤ اللتين نتناولهما اليوم. وأود أن أتحاشى ذلك في المستقبل. وإذا كان لدى الوفود بيانات عامة، فعليها أن تدلي بها في أول مرة نتناول فيها تلك المجموعة. وآمل أن أكون قد أوضحت ذلك.

السيد مسدوه (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): لا أود أن أعطل تقدم عمل اللجنة في النظر في مشاريع القرارات المعروضة علينا. أبرز ممثل البرازيل، ومن قبله ممثلا مصر وجنوب أفريقيا شيئا هاما وحاسما بالنسبة لمواصلة عملنا. ونحن نحترم تماما قرار الرئيس أمس، ولكن كل مرة يحدث فيها تأجيل، يجب ذكر سبب ذلك التأجيل والوفد المسؤول عنه. وينبغي لمقدمي مشروع القرار أن يعلموا على الأقل أنه كان هناك طلب بالتأجيل، حتى إن لم يعلموا أسباب ذلك التأجيل. وقد أخطرنا سلطاتنا مساء أمس بأن اللجنة ستبت اليوم في مشروع القرار A/C.1/53/L.3، مما يعني أننا جعلنا سلطاتنا تفهم شيئا غير صحيح. ويجب إبلاغ الوفود واللجنة بقرار التأجيل لكي نستطيع إبلاغ سلطاتنا على الوجه الصحيح في المستقبل. وأعتقد أنه ينبغي لنا أن نتخذ قرارا اليوم تفاديا لتكرار ظهور مثل هذه الحالة في المستقبل. وأعتقد أن ذلك سيسرع عملنا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود أن أختتم هذه المناقشة بملاحظتين. أولا، لا أحد في هذه القاعة يُشكك في حق أي وفد في طلب تأجيل التصويت على أي مشروع قرار في أي وقت. ويود الرئيس أن يجرى تقديم أي طلب بالتأجيل في أقرب وقت ممكن، وكما قلت أمس، فإنني أحض بشدة كل وفد على أن يقدم هذا الطلب مساء اليوم السابق إن أمكن. وثانيا، فيما يتعلق بمسألة تحديد الوفد الذي يطلب التأجيل، سيجتمع أعضاء المكتب اليوم ويتخذ قرارا بشأن الإجراء الذي يتبع في هذا الصدد.

السيد شين (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أجيب بإيجاز على ملاحظاتكم بشأن الإدلاء بالبيان العام مرة واحدة عن كل مجموعة. وقد طلب وفدي أمس أن تتاح له الفرصة للإدلاء ببيان عام عن كل مجموعة لأن وفدي كان قد فهم أنه لا يسمح بالإدلاء ببيان عام عند تناول اللجنة مشاريع القرارات. وهذه أول مرة نعلم فيها بأنه يسمح بالإدلاء بالبيانات العامة عند البت في مشاريع القرارات. وقد طلبنا تعليمات من عاصمتنا ونود أن تتاح لنا فرصة الإدلاء ببيان عام، ليس اليوم ولكن عند النظر مرة أخرى في مجموعات متعددة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هذا ما قلته تماما. ونظرا لأنه كان بالأمس فهم غير تام للقاعدة، اليوم، واليوم فقط، ستتاح الفرصة لكل وفد ليدلي ببيان عام بشأن المجموعات التي سبقت مناقشتها.

(تكلم بالانكليزية)

واليوم، تتاح فرصة أخرى للوفود للإدلاء ببيانات عامة حول المجموعات التي نظرنا فيها أمس. ولكنني في المستقبل سأطلب من الوفود أن تدلي ببياناتها العامة عندما نبدأ تناول مجموعة جديدة لأول مرة، وذلك حرصا على تنظيم سير عملنا. واليوم، إذا أرادت الوفود الإدلاء ببيانات عامة عن المجموعة سيكون بوسعها أن تفعل

ذلك. وهذا بالنسبة لليوم لأنه كان هناك سوء فهم أمس بشأن ذلك. ولكن عند النظر مرة أخرى في أية مجموعة، سأتجنب البيانات العامة. فإذا كانت لدى الوفود بيانات عامة تريد الإدلاء بها، أرجو أن تدلي بها عند النظر لأول مرة في تلك المجموعة المعينة التي تريد التكلم بشأنها. هل ذلك واضح؟

السيد موهير (كندا) (تكلم بالانكليزية): سيدي، أود مخلصا أن أؤيد جهودكم الرامية إلى المضي بنا إلى الأمام بكفاءة وفعالية هنا، إلا أن لدي شاغلا مماثلا لما أثاره ممثل جمهورية كوريا. فكما تعلمون، سيدي، وكما أعتقد أن كل شخص آخر في هذه القاعة يعلم، هناك مشاريع قرارات عديدة لا تزال تجرى بشأنها مفاوضات ومناقشات حساسة. وتوضيحكم يعني أن بذل المحاولات للإدلاء ببيان عام بشأن المجموعة ١ على سبيل المثال في هذه المرحلة من المناقشات سيكون أمرا صعبا. وآمل أن يكون فهمي صحيحا، ولكن أثناء سير المناقشة، إذا أراد أي وفد، بما في ذلك وفد كندا، أن يدلي ببيان عام في إطار أية مجموعة على ضوء تطور تلك المناقشات والمفاوضات، فأرجو أن يتسع صدركم وتتكرموا بالسماح بذلك. ولا أود أن أضغط عليكم بشدة الآن، ولكن هل يمكن لأعضاء المكتب أن ينظروا في ذلك الأمر ويبلغوننا؟ إننا نعتبر ذلك أمرا هاما.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أفهم تماما رغبة كندا وسيكون الرئيس وأعضاء المكتب مرنين بشأن هذه المسألة. ومع ذلك، أود بصورة عامة أن نمتثل بقدر الإمكان للقواعد. والتحلي بالمرونة، سيمكّن أي وفد من أن يدلي برأيه في أي وقت.

السيد كارم (مصر) (تكلم بالانكليزية): أود أن أضم صوتي إلى أولئك الذين أعربوا عن تأييدهم لجهودكم، سيدي، ونثق فيكم ثقة تامة. إن الملاحظات التي أدلى بها زميلي الموقر ممثل البرازيل تم الإعراب عنها بشكل أفضل مما لو كنت فعلته أنا نفسي. فقد قلتم، سيدي، أنكم ستعرضون هذه المسألة على أعضاء المكتب بعد ظهر اليوم. وهنا، أود أن أدلي بملاحظتين. عند مناقشة هذه القضية يجب أن نراعي مسألتين. يجب أن يكون طلب التأجيل محددا. وينبغي لنا أن نفهم جيدا التسلسل الزمني الذي ينظر فيه طلب من هذا النوع. فبالنسبة لمشروع القرار A/C.1/53/L.3 كان هناك طلبان بتأجيلين، وكان وفدي قد طلب طرح مشروع القرار لتصوت عليه اللجنة الأولى بتوافق الآراء.

والنقطة الثانية: ما هي العلاقة، إن وجدت، بين طلب التأجيل وعملية المشاورات الجارية؟ كما وضحت، في حالة مشروع القرار L.3، ليست هناك مشاورات جارية. النص [غير مسموع] في مجموعه، فلماذا التأجيل؟ ما من داع للتأجيل. يجب أن يكون هناك سبب للتأجيل. إذا كانت هناك مشاورات جارية، فلا بأس. ولكن في هذه الحالة لا توجد مشاورات جارية. وأرجوكم يا سيدي، أن تراعوا هذه الاعتبارات عندما يناقش أعضاء المكتب أي طلب بالتأجيل.

السيد دي إيكاسا (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): يود وفدي أن يدلي ببيان عام حول المجموعة ١، ولكنه لا يستطيع ذلك اليوم لسبب بسيط وهو أن مشاريع القرارات المتعلقة بالمجموعة ١ لا تزال ترد. وهناك مشاريع تعديلات ترد اليوم، ولسنا في موقف يمكننا من التعليق عليها أو على مجموعة لم تكتمل بعد. إلا أن وفدي يعتزم أن يدلي ببيان عام وسيدلي به عندما تطرح مشاريع القرارات للمناقشة في اليوم الذي يجري فيه إقرارها. فنحن لا نريد إبداء تعليقات بشأنها قبل ثلاثة أو أربعة أيام من التصويت عليها. ووفدي يفهم شاغل الرئيس ويفهم القواعد المتصلة بالمجموعات. ونعلم أنه يجب أن يكون هناك بيان واحد في بداية المناقشة. وأفهم أنه يجب ألا تكون هناك بيانات مختلفة، ولكن هناك قاعدة أخرى توازن ذلك. فالقاعدة أنه في بداية كل جلسة يمكن للوفود أن تدلي ببيانات عامة حول أية مجموعة تجري مناقشتها في تلك الجلسة. واتفق معكم، سيدي، أن اليوم آخر يوم يمكننا أن ندلي فيه ببيانات عامة عن المجموعة ١، إذا اتبعنا القاعدة التي تقضي بأنه يسمح للوفود في بداية كل جلسة أن تدلي ببيانات عامة حول كل أو أي واحد من مشاريع القرارات التي تطرح للمناقشة في تلك الجلسة. وهذه هي الطريقة التي نوازن بها القواعد ونمكن الوفود من التكلم في الأيام التي تناقش فيها بعض مشاريع القرارات. ويجب ألا توضع الوفود في موقف يتحتم عليها فيه أن تدلي ببياناتها قبل أسبوع.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعتقد أن إجابتي على كندا تنطبق بالمثل على المكسيك.

السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية): (تكلم بالانكليزية): أولا، أود أن أؤيد النقطة التي أثارها السيد سفير مصر فيما يتعلق بقاعدة التأجيل. وثانيا، أود أن أطلب تأجيل النظر في مشروع القرار A/C.1/53/L.17/Rev.1 إلى يوم الاثنين لأنني احتاج إلى تعليمات من عاصمة بلدي.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود أن أشير إلى أنه منذ تعميم الورقة غير الرسمية رقم ١ على الوفود جرى تقديم طلبين بالتأجيل، مشروع القرار A/C.1/53/L.39 في المجموعة ٦، وكما ذكرني ممثل جمهورية إيران الإسلامية الآن، A/C.1/53/L.17/Rev.1 في المجموعة ٨.

ونتناول الآن مشاريع القرارات المدرجة في الورقة غير الرسمية المطروحة أمام الوفود. وأعطي الكلمة أولا للوفود التي تود الإدلاء ببيانات عامة اليوم حول المجموعة ١، الأسلحة النووية.

السيد بلانك (جزر مارشال) (تكلم بالانكليزية): هذه أول فرصة تتاح لوفدي لكي يخاطب الرئيس. وأغتنم هذه الفرصة بإيجاز لكي أهنئكم، سيدي، على انتخابكم، ولكي أقدم لكم ولأعضاء المكتب تأييد وفدي المستمر لجهودكم الرامية إلى إرشاد أعمال اللجنة.

وأود ببساطة أن أقول إن وفدي كان قد اعتزم التصويت أمس على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/53/L.14 على أن يسجل امتناعا عن التصويت. وفي هذا الصدد نود أن تأخذ الأمانة ذلك في الاعتبار وأن تسجله كما يجب في إجراءات الجلسة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أفهم أنه لا يرغب أي وفد آخر في الإدلاء ببيان عام حول المجموعة ١ في هذه المرحلة.

(تكلم بالفرنسية)

ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/53/L.37. وأعطي الكلمة لإيران.

السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): أود أن يُضاف اسم وفدي إلى قائمة المشتركين في تقديم مشروع القرار هذا.

السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالفرنسية): لدي تصويب أود أن أجريه.

(تكلم بالانكليزية)

أود أن أشير إلى الصيغة العربية لمشروع القرار A/C.1/53/L.37. هناك كلمات هامة ناقصة في الفقرة الأخيرة من الديباجة. وهذا ينطبق على الصيغة العربية فقط. فالكلمات المتعلقة بالحرية في أعالي البحار لا تظهر في النسخة العربية من مشروع القرار. وأطلب إلى الأمانة أن تصوب النص العربي لمشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لقد جرت الإحاطة علما بملاحظاتكم.

ننتقل الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/53/L.37 المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٣ من المنطوق. وأقرأ هذه الفقرة بالانكليزية.

(تكلم بالانكليزية)

"ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية وتطلب إلى جميع الدول النظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قراراتها والمتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛". (A/C.1/53/L.37، الفقرة ٣ من المنطوق)

وأرجو أن يكون ذلك واضح لدى جميع الوفود.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي إجراء تصويت منفصل على الكلمات الثلاث الأخيرة في الفقرة ٣ من المنطوق، "وجنوب آسيا".

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أحيط علما ببيان باكستان. ولا توجد قاعدة واضحة بشأن هذا الموضوع في النظام

الداخلي. وسنصوت على حرف العطف والكلمتين كما طلبت باكستان.

وأطلب إلى أمين اللجنة إجراء التصويت. إلا أنني أعطي الكلمة قبل ذلك لجنوب أفريقيا.

السيد غوسن (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): إني آسف لتدخلي هذا، إلا أنني أجد الأمر يتفق وروح الدعابة التي أعتقد أنكم، سيدي، تعلموها عني. فهذه أول مرة أسمع عن هذا الأمر. هل نصوت على حرف الواو أم على كلمة "جنوب" أم كلمة "آسيا". فما نصوت عليه يبدو لي غامضا، أما إذا أصر وفد باكستان على تسخير آلية اللجنة الأولى للتصويت على ثلاث كلمات خارج السياق فنحن على استعداد بالتأكيد لمواصلة هذه الممارسة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لا توجد قاعدة في النظام الداخلي تسمح لنا بتقرير ذلك. أعطي الكلمة للمكسيك.

السيد دي إكاسا (المكسيك) (تكلم بالفرنسية): أود أن أسترعي انتباهكم إلى مادة إجرائية، وهي المادة ٨٩ من النظام الداخلي وأقرؤها بالاسبانية لأنها لدي بالاسبانية فقط.

(تكلم بالاسبانية)

"لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل".

ومن الواضح في الفقرة ٣ أن هذه الإشارة إلى منطقة واحدة هي في الواقع جزء من اقتراح. ومن حق وفد باكستان تماما أن يطالب بتصويت منفصل على ذلك الجزء. إلا أنه من حق أي وفد أيضا أن يُعارض ذلك. والمادة ٨٩ تنص فيما بعد على أن الإجراء التالي يوضح ذلك. ولا يوجد أي اعتراض حتى الآن. وعندما تنص المادة على "أجزاء" فمن الواضح أنها لا تعني فقرات بأكملها، بل تعني جملة أو حتى شبه جملة بوصفها جزءا من اقتراح. وكما قلنا، فإن الإشارة إلى منطقة جغرافية جزء من اقتراح.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أود فقط أن أشكر السفير دي إكاسا لإسراعه للنجدة مرة أخرى.

السيد فورنر - روفيرا (أندورا) (تكلم بالانكليزية): إن سفير باكستان على حق، وإذا كان فهمي في محله، فهو يقترح تعديلا في الفقرة ٣ من المنطوق بحذف الكلمات الأخيرة منه. وهذا بالنسبة لي تعديل في الفقرة ٣ من المنطوق ويجب أن نعتبر ذلك تعديلا. والأمر متروك لكم، سيدي، لتقرروا إذا كنا نستطيع أن نبدأ التصويت على هذا التعديل أو إذا كنا نحتاج إلى وقت لتعميم التعديل. وينبغي أن نفهم الإجراء على هذا النحو.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): باكستان تقترح أن نصوت على جزء من الاقتراح. وإذا اتبعنا النظام الداخلي وجب أن يكون هناك اعتراض على الاقتراح الذي تقدمت به باكستان، ولا أرى أي اعتراض من هذا القبيل في القاعة، وبالتالي نبدأ بالتصويت على الاقتراح الذي تقدمت به باكستان. وأعطي الكلمة لممثل شيلي.

السيد غونسالس (شيلي) (تكلم بالاسبانية): يؤسفني أن أقول إن وفدي لا يوافق على الحل الذي اقترحه ممثل المكسيك بالنسبة لباكستان. ولن نعترض على الإجراء، ولكننا نود أن نوضح موقفنا بجلاء حيال هذا الموضوع. وأنا أفسر المادة بما تنص عليه. فإن لم نفعل ذلك لاقتربنا من السريالية. وإن لم ترق لشخص شبه جملة معينة في مادة فيمكنه أن يطلب إجراء تصويت منفصل على جزء واحد. ويمكنه أن يطلب إجراء تصويت على كلمات "يحث" أو "و" أو "لكن"، أو على أية كلمة أخرى. وهذا الموقف السياسي يمكن أن يقوض تماما مادة مشروع القرار. والتقليد، الذي أصبح ممارسة الآن، يعتبر أساسا قانونيا لكل ذلك. فنحن نصوت على اقتراحات وفقرات في منطوق مشروع القرار، ويمكن أن يجري التصويت عليها على نحو منفصل. ويمكن إجراء تصويت منفصل على فقرات عندما تكون هناك اختلافات في الرأي أو مشاكل تتعلق بفقرة معينة من المنطوق. وهذا هو ما يجري عمله عادة. فليس هذا هو وقت اقتراح حذف أي جزء أو أي عنصر من أية فقرة. ولكننا، كما ذكرت قبلا، لا نود أن نسبب لكم، سيدي، أية مشكلة. فنحن على استعداد للموافقة على إجراء التصويت، إلا أننا نريد أيضا أن نعرب عن رأينا في هذا الموضوع. فنحن نرى أننا لا نخدم اللجنة ولا المجتمع الدولي إذا وافقنا على وجهة النظر هذه.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وبالطبع فإن هدف اللجنة الأولى ألا تضيع في مناقشات لا تنتهي حول الإجراءات.

ومع ذلك فإنني لا أرى أي اعتراض على النظر في الاقتراح المقدم من باكستان. ولهذا، يجري التصويت على هذا الاقتراح. ولا أرى أي اعتراض. أطلب إلى أمين اللجنة إجراء التصويت. أعطي الكلمة للأرجنتين.

السيد مارتينيك (الأرجنتين) (تكلم بالاسبانية): أود فقط أن أستوضحكم، سيدي. فكما فهمت، يقترح سفير باكستان إجراء تصويت منفصل على كلمات "وجنوب آسيا". وقدمت أندورا تفسيرا لطلب باكستان قائلة إن هذا قد يعني حذف هذه الكلمات. وأسأل الآن ما هي بالتحديد الكلمات التي نصوت عليها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لباكستان.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لم أكن أظن أن هذا سيثير اضطرابا في اللجنة. ولما فيه منفعة زميلي ممثل شيلي أود أن أضيف أن هذا إجراء عادي تماما في الأمم المتحدة، وبخاصة في اللجنة الثالثة حيث نصوت على الكلمة وشبه الجملة، بل والشولة. إننا نطلب إجراء تصويت منفصل على الكلمات الثلاث الأخيرة في الفقرة ٣ من المنطوق. والكلمات الثلاث هي "وجنوب آسيا". ولا نطلب إلا إجراء تصويت منفصل، ولا نطلب حذفا. المؤيدون لذلك يمكنهم أن يقولوا "نعم"، والمعارضون لهذه الكلمات يمكنهم أن يقولوا "لا"، ويمكن للآخرين أن يمتنعوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): [إذا كنت قد فهمت سفير باكستان فهما صحيحا، إذا كان التصويت لصالح الكلمات "وجنوب آسيا"، فهل نوافق على ذلك؟]

السيد بشر (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): إذ كانت نتيجة هذه المداولات أن تصبح الفقرة ٣ من المنطوق في نهاية المطاف بدون الكلمات "وجنوب آسيا"، فهذا من شأنه أن يغير طبيعة هذه الفقرة من مشروع القرار. وعلى أن أحصل على تعليمات جديدة من حكومة بلدي، كما يتعين على أن أطلب تأجيل التصويت على الاقتراح بأكمله.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أقترح أن نعمل بنظام. أولا، سنصوت - إذا كان لدي الوقت لدفع هذا الإجراء إلى نهايته - على الكلمات الثلاث "وجنوب آسيا". وأعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح موقفها أو تعليل تصويتها بشأن الكلمات الثلاث قبل البت فيها.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد سعت باكستان إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا طيلة ما يقرب من ٢٥ عاما. وللأسف، لم يلق هذا الهدف ذلك الدعم الذي كنا نتمناه من جانب المجتمع الدولي والدول المعنية لكي نحققه. ولكن بعد إجراء تجارب نووية في جنوب آسيا هذا العام، وبعد إعلان إحدى الدول أنها الآن دولة حائزة للأسلحة النووية، وبناء على بيانات تفيد بأن التسليح النووي قد جرى وبأن الانتشار على وشك أن يبدأ، فإن بلادي تعتبر أن هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا لم يعد إمكانية واقعية. ولهذا، لم نقترح مشروع قرار بشأن هذه القضية في الدورة الحالية للجمعية العامة، بل ونصحنا المشاركين في تقديم مشروع القرار هذا بحذف هذه الكلمات الثلاث حيث أن البلدان المعنية لم تعد تعتقد أن هذا الهدف واقعي. ولكن مما يؤسف له أن المشتركين في تقديم مشروع القرار قرروا الإبقاء على هذه الكلمات التي نعتقد أنها زائدة عن الحاجة. ولهذا سيضطر وفد بلادي إلى الامتناع عن التصويت على هذه الكلمات الثلاث التي تشير إلى جنوب آسيا.

السيد موهر (كندا) (تكلم بالانكليزية): هذا ليس ردا على صديقي سفير باكستان بشأن جوهر هذا الموضوع بأي شكل من الأشكال، ولكنني أريد وضوحا مطلقا لما نفعله وفي إطار أية مادة. فإذا كنا نتصرف وفقا للمادة ١٣٠ فنحن نصوت على تعديل. أما إذا كنا نصوت وفقا لإجراء آخر فهل يتكرم الرئيس بإحاطتنا علما بهذه المادة. هذا هو سؤالي الأول. أما السؤال الثاني الذي أود أو أوجهه فهو أنه إذا كان الغرض من التصويت على هذا النص مجرد التعرف على الرأي السياسي في هذه القاعة بالنسبة للكلمات الثلاث، فهذا شيء. ولكن ما فهمته من بيان زميلي ممثل باكستان قبلا أنه قال إنه لا يسعى إلى إجراء تعديل. وبالتالي، إذا صوتنا على هذه الكلمات الثلاث، فهل تكون نتيجة هذا التصويت الإبقاء على هذه الكلمات في مشروع القرار أم حذفها منه؟ لأنه إذا حذفت فهذا تعديل. ولهذا أرى أن المادة ١٣٠ هي المادة الوحيدة التي تنطبق. وعلي أن أقول إنني أجد هذا الإجراء فريدا. وسواء كان هذا يجري في اللجنة الثالثة أم لا، فأنا أترك ذلك لمن هم أكثر خبرة مني، ولكن قبل أن نسلك هذا الطريق، أريد فهما واضحا جدا بشأن أمرين: أولا، المادة

التي نتصرف بمقتضاها، وثانيا، ما يترتب على عملية التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): الحالة كما يراها الرئيس هي أننا نصوت على جزء من اقتراح، أي اقتراح جزئي، بمقتضى المادة ٨٩ [(١٢٩)]. فإذا كانت نتيجة التصويت الذي نجريه الآن لصالح هذه الكلمات الثلاث، أي إذا صوتت اللجنة "نعم" تظل هذه الكلمات الثلاث في الفقرة ٣ من المضمون. أما إذا صوتت اللجنة "لا" تحذف هذه الكلمات الثلاث من الفقرة ٣ من المضمون.

(تكلم بالانكليزية)

إذا صوتت اللجنة "نعم" تبقى هذه الكلمات الثلاث في الفقرة ٣ من المضمون. وإذا صوتت اللجنة "لا" تحذف هذه الكلمات. هل هناك أي اعتراض على هذا التصويت؟ إن لم يكن هناك اعتراض سنتبع الإجراء المحدد في الفقرة ١٢٩. هل هناك اعتراض لدى جنوب أفريقيا؟

السيد غوسن (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): ليس لدي اعتراض، ولكنني أرجو المزيد من التوضيح. كنت أعتقد أن سفير باكستان لم يكن يطلب إجراء تعديل. فإن لم يكن يطلب إجراء تعديل فما هو وجه الخلاف؟

السيد هانيوتشي (النمسا) (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أطلب أن تعلق الجلسة ١٠ دقائق.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): إذا كانت الوفود ترغب في ذلك، فإننا سنتوقف ١٠ دقائق.

السيد فيليسيو (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): أخشى سيدي الرئيس بأنه لا يمكنكم تعليق الجلسة لأن عملية التصويت قد بدأت فعلا وأعطيتم الكلمة فعلا لسفير باكستان، الذي أدلى بتعليل للتصويت، وبالتالي سيكون علينا أن نستمر في عملية التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل المكسيك.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): سيدي الرئيس، أود أن استرعي انتباهكم إلى المادة ١٢٨ من النظام الداخلي التي تنص على ما يلي:

"بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت".

وهذا النص يستبعد النقاط النظامية التي تتعلق بأمور غير طريقة إجراء التصويت. يستبعد النقاط النظامية التي تتعلق بالتعليق، والتأجيل، وما إلى ذلك.

(تكلم بالفرنسية):

التصويت لا يمكن أن يُقاطع، بصرف النظر عما يقوله أصدقاؤكم في الأمانة العامة، إنني لم أر أبدا شيئا كهذا من قبل. لا يمكن لأحد أن يقاطع عملية تصويت بدأت فعلا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يبدو أن طلب النمسا لا يمكن قبوله بموجب النظام الداخلي. إننا في خضم إجراء التصويت على تلك الكلمات الثلاث. وقد شرحت آثار التصويت. وشرح سفير باكستان موقفه قبل التصويت. فهل يرغب أي عضو آخر في شرح موقفه أو تعليل تصويته قبل التصويت؟ هل آثار التصويت واضحة للجميع؟

أعطي الكلمة لممثل كندا.

السيد موهر (كندا) (تكلم بالانكليزية): آسف لمقاطعتكم، سيدي الرئيس، أعتقد أنني قاطعتكم فقط في الوقت الذي كنتم بصدد مساعدتي. إنني أريد طرح السؤال بوضوح تام.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود أن أكرر ما قلته فعلا لمدة مرات. إذا صوتت الوفود بـ "لا" فإن هذا يعني أن الكلمات الثلاث تحذف. هل هذا واضح؟ وإذا صوتت الوفود بـ "نعم"، سيبقي على الكلمات الثلاث في النص. هل هذا واضح؟

أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد ديهغاني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): إنني لا أريد أن أدلي بتعليل للتصويت قبل التصويت. لكنني لا أفهم بوضوح. إذا صوتنا بـ "نعم" هل يعني هذا الإبقاء على الكلمات أم تحذف؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذا صوتت الوفود بـ "نعم" فإن تلك الكلمات الثلاث سيبقى عليها في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار. وهذا يعني أن الفقرة من المنطوق لا تتغير. وإذا صوتت الوفود بـ "لا" فإن تلك الكلمات ستُحذف وستتغير الفقرة من المنطوق. فهل هذا واضح؟

أعطي الكلمة لممثل سوريا.

السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالانكليزية): هناك اقتراح من ممثل باكستان للتصويت لحذف ثلاث كلمات من مشروع القرار هذا. كان هذا هو الاقتراح الأول، وهو لا يزال الاقتراح الأول. وهكذا، إذا تم التصويت على الكلمات الثلاث فإن الاقتراح يكون هو الحذف. فإن صوتنا بـ "نعم" فإن هذا يعني أن الكلمات ستحذف، لأننا نصوت على اقتراح بحذف الكلمات الثلاث.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود أن أقول إنني بصفتي دبلوماسيا فإن لي، مثل ممثلين آخرين، جانبا يستمتع بالمناقشات حول دلالات الألفاظ، لكننا علينا أن نتحرك قدما. إننا لم نعتمد بعد مشروع قرار واحدا والساعة الآن الحادية عشرة والربع.

ومع ذلك، يجب أن نكون واضحين بشأن آثار التصويت. وأكرر، إذا صوتت الوفود بـ "نعم" سيبقى على الكلمات الثلاث في الفقرة من المنطوق. وإذا صوتت الوفود بـ "لا" ستحذف الكلمات الثلاث من الفقرة من المنطوق. ولا أعتقد أن بوسعي أن أكون أكثر إيضاحا؟

أعطي الكلمة لممثل الصين.

السيد لي تشانغي (تكلم بالصينية): إنني احترم تماما حكمكم وأثق به. إلا أن الوفد الصيني يود أن يشرح فهمه الخاص لهذه المسألة. اقتراح باكستان هو بإجراء تصويت منفرد. وذلك التصويت المنفرد سيتيح للوفود أن تبدي آراءها حيال فقرة بعينها، وبالتحديد بشأن هذه الكلمات الثلاث.

ويرى وفدي أن العبارة الأخيرة في فقرة المنطوق هذه ينبغي الإبقاء عليها سواء صوتت أغلبية الوفود مؤيدة أو معارضة. وأشدد مرة أخرى على أنني أرى أن هذه العبارة ينبغي الإبقاء عليها في الفقرة ٣ من المنطوق، بغض النظر عما إذا كانت النتيجة النهائية "نعم" أو "لا". إن نتيجة التصويت تسجل فقط مواقف مختلف الوفود بشأن هذه المسألة. وهذا هو فهمنا لها، إلا أننا بطبيعة الحال نحترم قراركم، سيدي الرئيس.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أكرر أن موقف الرئاسة هو أننا سنصوت الآن دون الإدلاء بمزيد من البيانات بشأن الإجراء. فإذا صوتت الوفود بـ "نعم" فسيتم الإبقاء على العبارة، وإذا صوتت الوفود بـ "لا" فستحذف العبارة. والتصويت سيبدأ الآن.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة للإشراف على عملية التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبدأ اللجنة التصويت أولا على عبارة "وجنوب آسيا"، في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/53/L.37. ومشروع القرار، وعنوانه "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" عرضه ممثل البرازيل في الجلسة الـ ١٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبالإضافة إلى المقدمين المدرجة أسماؤهم في مشروع القرار، ترد أسماء مقدمين آخرين في الوثيقة A/C.1/53/INF/2/Add.1. وأصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار: جمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا.

والتصويت بـ "نعم" يعني الإبقاء على العبارة في الفقرة. والتصويت بـ "لا" يعني حذف العبارة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غيانا، هايتي،

هنغاريا، ايسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
بوتان، الهند.

الممتنعون:
الجزائر، بنغلاديش، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، استونيا، فرنسا، إسرائيل، لاتفيا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، ميانمار، نيبال، باكستان، سيراليون، سري لانكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام.

تقرر الإبقاء على عبارة "وجنوب آسيا" في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/53/L.37 بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): إذا لم يكن هناك وفد يرغب في تعليل تصويته أو موقفه بشأن العبارة الأخيرة التي أبقِي عليها للتو، سننتقل الآن إلى التصويت على الفقرة ٣ من المنطوق بالشكل الذي تظهر فيه، أي مع الإبقاء على العبارة الأخيرة "وجنوب آسيا".

(تكلم بالانكليزية)

إذا لم يرغب أي وفد في تعليل موقفه أو تصويته قبل البت في الفقرة ٣ من المنطوق، فإنني أطلب إلى أمين اللجنة أن يشرف على عملية التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبدأ اللجنة التصويت على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/53/L.37.

طلِب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الهند.

الممتنعون:
بنغلاديش، بوتان، كوبا، استونيا، فرنسا، ايسلندا، إسرائيل، لاتفيا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، ميانمار، نيبال، باكستان، سري لانكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/53/L.37 بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل موقفهم أو تصويتهم على الفقرة التي استُبقيت للتو.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد كان وفد بلدي مكرها على الامتناع عن التصويت على الفقرة ٣ من المنطوق بسبب التصويت في وقت سابق على الإبقاء على عبارة "وجنوب آسيا". ونحن، كما هو معروف جيدا، نؤيد إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولكن وكما تنص هذه الفقرة نفسها في العبارة الافتتاحية، ينبغي التوصل إلى هذه المعاهدات على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعا بين دول المنطقة. وفي التصويت الذي جرى على عبارة "وجنوب آسيا"، امتنعت جميع دول المنطقة، مما يعني عدم وجود اتفاق في منطقة جنوب آسيا الآن على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وفي ظل تلك الظروف، فإن الإبقاء على هذه العبارة يتعارض تعارضا مباشرا مع العبارة التي وردت من قبل في الفقرة نفسها من المنطوق والتي تدعو إلى إنشاء هذه المناطق على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعا بين دول المنطقة. وهذا التناقض يمثل خللا لا يمكن إصلاحه في الصياغة الحالية. ولذا، أجبِر وفد بلدي على الامتناع عن التصويت على الفقرة بكاملها بالرغم من تأييدنا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، بما فيها منطقة الشرق الأوسط.

السيد كنغ (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على العبارة الأخيرة من الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/53/L.37 لأن الطلب الذي قدمته باكستان أثار مسألة رئيسية. وهذه المسألة تتمثل فيما إذا كانت دول المنطقة ترغب في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعا. ويبدو أنه لا توجد ترتيبات فيما بينها. وبقدر ما قد يكون مرغوبا فيه لدى بقية دولنا إنشاء مثل هذه المنطقة، نعتقد أن المبدأ العام يجب أن يحكم. وللسبب نفسه، ولأن العبارة الأخيرة استبقيت في الفقرة ٣ من المنطوق، فقد امتنعت الولايات المتحدة بالمثل عن التصويت على الفقرة ٣ من المنطوق.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): إذا لم يكن هناك وفد يود أن يعلل موقفه أو تصويته، فإننا سننتقل إلى التصويت على مشروع القرار A/C.1/53/L.37 في مجموعه.

وإذا لم يكن هناك أعضاء يودون تعليل موقفهم أو تصويتهم قبل البت في مشروع القرار في مجموعه فسأطلب من أمين اللجنة الإشراف على عملية التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى التصويت على مشروع القرار A/C.1/53/L.37 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غيانا، هايتي، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، سان مارينو،

المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
فرنسا، موناكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
بوتان، بلغاريا، إستونيا، جورجيا، هنغاريا، الهند، إسرائيل، لاتفيا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/53/L.37 في مجموعه بتأييد ١٢٩ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم أو شرح موقفهم من مشروع القرار الذي اعتمد الآن.

السيد ريشييه (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): إنني أتكلم باسم فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لشرح موقفنا من مشروع القرار A/C.1/53/L.37، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة". لقد صوتت وفودنا الثلاثة ضد مشروع القرار. ورغم مشاوراتنا المنتظمة وعملنا مع مقدمي مشروع القرار، فإن المشروع لا يعالج بالقدر الكافي شواغلنا الأساسية ولا يزال يتضمن أوجه غموض جوهرية. واسمحوا لي أن أشرح السبب.

ما زال القلق يساورنا من أن يكون الدافع وراء القرار تمهيد السبيل إلى جعل نصف الكرة الجنوبي منطقة خالية من الأسلحة النووية. وبما أن جميع الأراضي في نصف الكرة الجنوبي، باستثناء عدد قليل من الجزر، مشمولة بالفعل بمناطق خالية من الأسلحة النووية، فإن المساحات الجديدة الوحيدة التي يمكن أن تشملها المنطقة هي أعالي البحار. ويؤكد كثير من الوفود أن هذا ليس المقصود من مشروع القرار ويوضحون أن القرار يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولكن إن لم تكن المنطقة الجديدة تشمل أعالي البحار، فما الذي تضيفه إلى المناطق القائمة؟ ومن هنا لا يمكننا أن نستنتج سوى أن يكون الهدف الحقيقي لبعض مقدمي المشروع إنشاء منطقة جديدة تشمل المياه الدولية. وهذه الخطوة لا تتفق مع القانون الدولي، وهي غير مقبولة من جميع الوفود التي تحترم قانون البحار.

ونحن رغم هذه المشكلة والمشاكل الأخرى الأقل منها حدة، نسلم بأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/53/L.37 أدخلوا بعض التحسينات المفيدة على نص هذا العام، وإن كانت التغييرات لا تزال غير كافية لتبديد مخاوفنا العامة إزاء الغرض من مشروع القرار. ونرجو أن يتمكن مقدموه في العام القادم من تقديم نص يرضينا جميعا. ونحن على أهبة الاستعداد لمواصلة العمل معهم لبلوغ تلك الغاية.

وأود التشديد على أن تصويتنا على مشروع القرار هذا ينبغي ألا يثير بأي حال من الأحوال الريبة حول التزامنا الثابت بمعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبليندابا وأنتاركتيكا، كما أننا من حيث المبدأ، لا نعترض بأي حال على إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية يمكن أن تسهم بشكل هام في الأمن الإقليمي والعالمي، شريطة أن تؤيدها جميع الدول في المنطقة المعنية وأن تكرس في معاهدات ملائمة تتضمن أحكاما تتعلق بكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

السيد لي تشانغ (الصين) (تكلم بالصينية): دأبت الصين على احترام وتأييد الجهود التي تبذلها البلدان لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية. وعلى أساس هذا الموقف وقعت الصين وصدقت على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بمعاهدات تلاتيلولكو وبليندابا وراروتونغا وانتاركتيكا. وفي نفس الوقت تؤيد الصين بفعالية بلدان منطقة جنوب شرقي آسيا في إنشاء منطقة من هذا القبيل، ونحن نتشاور مع بلدان تلك المنطقة فيما يتعلق بمشاكل البروتوكولات حتى يتسنى لنا التوقيع على البروتوكول بأسرع ما يمكن.

ويرى وفدي أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية عمل مهم لتعزيز نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين والإقليميين. كما يرى وفدي أن أي معاهدة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية ينبغي أن تتوافق مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الدولية المعترف بها. وينبغي أن تنشئ البلدان المعنية هذه المناطق على أساس ترتيبات تصل هي إليها بحرية، وفي ضوء الأوضاع العملية لبلدان المنطقة المعنية.

وينبغي ألا يشمل نطاق المنطقة الجرف القاري ولا المنطقة الاقتصادية الخالصة، وألا يشمل المناطق التي تخضع سيادتها وحقوقها البحرية لنزاع مع بلدان من خارج المنطقة. وينبغي ألا تتهرب بلدان المنطقة من التزاماتها تذرعا بتحالفات عسكرية.

ويلاحظ وفدي أن مشروع القرار A/C.1/53/L.37 المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" يشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحقوق المرور في أعالي البحار وحقوق المرور في المجال البحري بما في ذلك ما ورد منها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

إننا نفهم أن مشروع القرار هذا لا يسعى إلى خلق التزامات قانونية إضافية إلى الالتزامات الواردة في المعاهدات القائمة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

ولهذه الأسباب صوت وفدي لصالح مشروع القرار.

السيدة كونادي (الهند) (تكلمت بالانكليزية): فيما يتعلق بالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، التي تشير إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا، تتمثل سياستنا الثابتة بأن الاقتراح بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لا يمكن أن يقوم إلا على ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. وليس هناك توافق في الآراء على اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا. وهناك بالتالي تناقض تتجاهله الفقرة ٣ من المنطوق. لذلك، دعونا إلى إجراء تصويت منفصل على تلك الفقرة من المنطوق، وصوتنا ضدها.

إن التناقضات القائمة في مشروع القرار تصبح أكثر وضوحا عندما يُنظر إلى ذكر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا في سياق التطورات الأخيرة. لذلك، فإن الفقرة ٣ من المنطوق لا تتفق مع الواقع. ونفهم أنها استبُقيت بإصرار من أحد مقدمي مشروع القرار وهو ليس من جنوب آسيا، على الرغم من أن الوفد الذي سعى أساسا إلى إدخالها قد أبدى موافقته على حذفها. وهذا يدل على استخفاف بالشرط الذي مفاده أن الترتيبات ينبغي أن يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. وقياسا على هذا، يمكن للهند أيضا أن تقترح أنه ينبغي إضافة شرق آسيا وأوروبا بعد جنوب آسيا.

إن هذه الفقرة من المنطوق تشوه تماسك مشروع القرار واتساقه. لذلك امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار بكلّيته.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/53/L.47.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

(تكلم بالانكليزية)

أعطي الكلمة لأمين اللجنة كي يشرف على عملية التصويت.

السيد لين كو - شتونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): لقد قام ممثل ميانمار في الجلسة الـ ٢١ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بعرض مشروع القرار A/C.1/53/L.47 المعنون "نزع السلاح النووي". وإلى جانب المقدمين المذكورة أسماؤهم في مشروع القرار، ترد أسماء مقدمين إضافيين في الوثيقتين A/C.1/53/INF/2 و Add.1. كما أن البلدين التاليين أصبحا مقدمين لمشروع القرار: أنغولا وبوتان.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، تشاد، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، شيلي، قبرص، اليابان، كازاخستان، مالطة، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، جنوب أفريقيا، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/53/L.47 بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٤٠، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

[بعد التصويت، أبلغ وفدا بوتان وكوت ديفوار الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل موقفهم أو تصويتهم بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد هاياشي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/53/L.47 المعنون "نزع السلاح النووي".

لقد سبق أن أشرت في تعليل تصويتي على مشروع القرار A/C.1/53/L.14 إلى رغبة اليابان الشديدة في ألا يتكرر استعمال الأسلحة النووية، وإلى اعتقادنا الراسخ بأنه ينبغي بذل جهود متواصلة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

بعد أن قلت ذلك أود أن أذكّر، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/53/L.47، أن الفكرة التي يتضمنها المشروع هذا، لا سيما عنصر وضع إطار زمني معيَّن لإزالة الأسلحة النووية، لا تحظى بتأييد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والعديد من الدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية. لذلك، لا يسع اليابان أن تعتبر أن صياغة مشروع القرار هذا تمتّت على أساس اعتبارات ومشاورات مناسبة.

ومشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع لا يشير هذا العام أيضا إلى المعاهدة الهامة للغاية، ألا وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية استعراضها. ونحن نرى أن معاهدة عدم الانتشار هي أحد الأطر الأكثر فعالية وواقعية وصلابة لتعزيز نزع السلاح النووي. وبدلا من تأييد فكرة إزالة الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، فإن حكومة اليابان تعتزم متابعة تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية عن طريق بذل مجموعة الجهود التالية.

أولا، فيما يتعلق بتخفيض الأسلحة النووية فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، تعتزم حكومة اليابان أن تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة جهودهما في عملية تخفيض الأسلحة الاستراتيجية. وفي هذا الصدد، تود اليابان أن تواصل

الاضطلاع بدورها في مساعدة الاتحاد الروسي على تفكيك ترساناته النووية. وتود اليابان أيضا أن ترجو من الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل المزيد من الجهود في ميدان نزع السلاح النووي.

ثانيا، فيما يتعلق بالمساعي المتعددة الأطراف، تعتزم حكومة اليابان أن تبذل جهودا من أجل ما يلي: أولا، نجاح المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار المقرر عقده عام ٢٠٠٠؛ ثانيا، دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ مبكرا؛ ثالثا، إحراز تقدم في المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الإنشطارية وإبرامها المبكر؛ رابعا، البدء بمناقشات متعددة الأطراف تتعلق باتخاذ تدابير ممكنة بعد إبرام معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

ثالثا، نظرا للاختلاف الكبير في الآراء القائم في المجتمع الدولي إزاء كيفية إحراز تقدم في نزع السلاح النووي، فإن حكومة اليابان ستواصل بذل مسعاها من أجل ردم الفجوة وتعزيز جوانب التفاهم المشترك فيما بين الدول من أجل تحقيق قضية مشتركة تتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

ومشروع القرار يتضمن أيضا بعض العناصر الجديدة التي لا تحظى بتأييدنا.

السيد غونزاليز (شيلي) (تكلم بالاسبانية): فيما يتعلق بتصويتنا على مشروع القرار A/C.1/53/L.47، أيدت شيلي دائما المعاملة التفضيلية من المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي. ولذلك السبب، نوافق على معظم الإشارات والأفكار الواردة في مشروع القرار، بما في ذلك تلك المتعلقة بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وبالاتفاقيتين المتعلقتين بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وبالإعلان المعنون "نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى جدول أعمال جديد".

ونود أن نسلط الضوء بصورة خاصة على الفقرة ٧ من المنطوق التي تتضمن دعوة واضحة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية

"إلى أن تتفق في انتظار التوصل إلى حظر تام للأسلحة النووية عن طريق اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، على صك ملزم دوليا وملزم قانونا يتضمن تعهدا مشتركا بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية؛ وتدعو جميع الدول إلى إبرام صك ملزم دوليا وملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية".

إلا أننا لا نتفق مع جوانب عديدة في مشروع القرار نشعر أنها لا تسهم في تحقيق أهداف مشروع القرار في مجموعه. وهي لا تيسر الحوار الفعلي الذي يجعل من الممكن إحراز تقدم صوب التفاوض بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وصوب القضاء الكامل على الأسلحة النووية. وهناك بعض الشروط المسبقة التي من شأنها أن تزيد من صعوبة المفاوضات الحساسة ومن شأنها أن تبقي على حالة الجمود السائدة حاليا في هذا الميدان. وأشير بوجه خاص إلى متطلب وضع جداول زمنية صارمة للمراحل الرئيسية لهذه المفاوضات. ولهذا السبب فإننا، رغم أسفنا الشديد لذلك، اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/53/L.47 رغم أننا نتفق بوجه عام مع أهدافه.

السيد لي تشانغ (الصين) (تكلم بالصينية): لقد صوت الوفد الصيني مؤيدا مشروع القرار A/C.1/53/L.47. والصين تدعم الوجهة والأهداف الرئيسية لمشروع القرار هذا كما تؤيد الكثير من آراء دول حركة عدم الانحياز والدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بمسألة نزع السلاح النووي. ونحن جميعا نؤيد الحظر الشامل للأسلحة النووية والقضاء الكامل عليها. ونؤمن جميعا، كما في شأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بضرورة فرض حظر كامل على الأسلحة النووية بغية التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية في موعد قريب. ونحن جميعا نعارض سياسة الردع النووي التي ترتكز على استخدام الأسلحة النووية قبل الآخرين. ونحن جميعا نؤيد إجراء مفاوضات لإبرام صك قانوني دولي يوفر ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها.

ويود الوفد الصيني أن يغتنم هذه الفرصة ليشير إلى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لديها خلفيات تاريخية مختلفة وأنواع مختلفة من الأنظمة لاستحداث الأسلحة

النووية وسياسات مختلفة في مجال الأسلحة النووية. وقد اضطرت الصين، في ظل ظروف تاريخية خاصة جدا، إلى استحداث عدد محدود من الأسلحة النووية لغرض الدفاع عن النفس فقط. وهي لم تمثل قط تهديدا لأي بلد.

والصين، بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية، لم تتنصل قط من مسؤولياتها والتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي. ومنذ أول يوم حازت الصين فيه على أسلحة نووية، أعلنت رسميا أنها لن تكون البادئة في أي وقت وتحت أي ظرف من الظروف باستعمال السلاح النووي.

وأعلنت الصين أيضا أنها تلتزم التزاما غير مشروط بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية. والصين هي الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية التي أعلنت هذا الالتزام وأوفت به. ولم تشارك الصين قط في سباق التسلح النووي ولم تقم مطلقا بنشر أسلحة نووية خارج أراضيها كما لم تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد البلدان الأخرى.

إن موقف الصين هذا له مغزى هام جدا بالنسبة لمنع الحرب النووية وقد اضطلع هذا الموقف أيضا بدور إيجابي في تعزيز عملية نزع السلاح النووي وفي تخفيض خطر الانتشار النووي. ونحن على استعداد للعمل مع البلدان الأخرى في إطار جهد مشترك لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية في وقت قريب. ونعتقد أن على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات محددة ويضع جداول زمنية لنزع السلاح النووي في إطار مفاوضات بشأن اتفاقية تحظر الأسلحة النووية حظرا تاما.

إن البلدان التي تمتلك أكبر الترسانات النووية وأكثرها تطويرا يتعين عليها أن تسلك سبيلا طويلا حتى تصل إلى نزع السلاح النووي. وينبغي لهذه البلدان أن تواصل الوفاء بمسؤولياتها الخاصة عن نزع السلاح النووي. وأود أن أضيف، فيما يتعلق بتدابير نزع السلاح المحددة في مشروع القرار، أن الظروف المؤاتية ليست متوفرة لتنفيذها في الحالة الدولية الراهنة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في إطار تعليل التصويت.

نتناول الآن مشروع القرار A/C.1/53/L.33، الذي يرد في المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

(تكلم بالانكليزية)

وما لم يكن هناك وفد يرغب في الإدلاء ببيان عام بشأن المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية"، سنشرع في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/53/L.33، المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لممثل لبنان الذي يرغب في الكلام تعليلا للتصويت قبل البت في مشروع القرار.

السيد أيوب (لبنان) (تكلم بالعربية): إن لبنان يؤيد المبادئ الإنسانية النبيلة التي استندت إليها اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. ويود وفدي أن يثني على الجهود التي بذلتها دول عديدة من بينها كندا وبلجيكا والنرويج والنمسا في استضافة الاجتماعات التحضيرية لوضع صيغة الاتفاقية ومن ثم التوقيع عليها في أوتاوا في العام الماضي.

غير أن لبنان لم يبادر إلى التوقيع على هذه الاتفاقية حتى الآن، وذلك بسبب استمرار الاحتلال الإسرائيلي لجزء من أراضيه وامتناع إسرائيل عن التطبيق الفوري وغير المشروط لقرار مجلس الأمن الدولي ٤٢٥ (١٩٧٨). كذلك فإننا نرجو من جميع الدول المعنية بألا تقصر المساعدات المقدمة لإزالة الألغام على الدول المنضمة للإتفاقية، بل أن تشمل مساعداتها المالية والتقنية في ميدان نزع الألغام جميع الدول التي تحتاج لذلك من دون استثناء. إن الوفد اللبناني، انطلاقا من حرصه على الحياة الإنسانية وضرورة الحفاظ عليها وتقديرا منه للجهود النبيلة التي بذلتها وتبذلها دول عديدة نقدرها ونحترمها، فإنه سيصوت إلى جانب مشروع القرار المقدم في الوثيقة A/C.1/53/L.33.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لقد استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت قبل التصويت.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة للإشراف على عملية التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/53/L.33، المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، عرضه ممثل كندا في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨. وبالإضافة إلى مقدمي مشروع القرار المدرجة أسماؤهم في المشروع نفسه، ترد أسماء مقدمين آخرين في الوثيقتين A/C.1/53/INF/2 و Add.1. وفي هذا الصدد، ترد مذكرة من الأمانة العامة في الوثيقة A/C.1/53/L.60 فيما يتعلق بالمسؤوليات المنوطة بالأمين العام بموجب مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكمسبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
أذربيجان، الصين، كوبا، مصر، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، كازاخستان، الجماهيرية العربية الليبية، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المغرب، ميانمار، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/53/L.33 بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم أو شرح موقفهم بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد ريما (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): في سياق البت الذي تم للتو في مشروع القرار A/C.1/53/L.33، المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، أود أن أعلن أن فنلندا ملتزمة بالهدف المتمثل في فرض حظر كامل وفعال على الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وذلك هو أيضا هدف مشروع القرار.

وقد رحبت فنلندا باتفاقية أوتاوا بوصفها خطوة هامة نحو فرض حظر عالمي على الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ودخول الاتفاقية على نحو مبكر في حيز النفاذ من شأنه أن يسهم أكثر في تحقيق هذه الآمال. وفي ذلك السياق صوتت فنلندا مؤيدة مشروع القرار، وعلى هذا النحو أيدت مشروع القرار دون تحيز لموقفها فيما يتعلق بالفقرة ١ من منطوق ذلك المشروع.

وسيزداد تعزيز الإطار المعياري العالمي المتعلق بالألغام الأرضية المضادة للأفراد بدخول البروتوكول الثاني المعزز لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وتعتقد فنلندا أيضا أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح

أن يستمر في معالجة الموضوع بتركيز خاص على عمليات نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد من أجل تكميل ودعم اتفاقية أوتاوا.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد ظلت باكستان ملتزمة منذ عهد بعيد باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولها المتعلق بالقيود التي تحكم استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد. والتزامنا بمراعاة أحكام الاتفاقية يعبر عن اقتناعنا بأنها هي وبروتوكولاتها تمثل متراسا ضد الاستعمال العشوائي لأسلحة تقليدية، بما في ذلك الألغام الأرضية المضادة للأفراد. بل إن سجل باكستان في زمن الحرب قبل بروز الاتفاقية إلى حيز الوجود تميز بالمراعاة الصارمة للقوانين الإنسانية التي أدرجت فيما بعد في الاتفاقية وبروتوكولاتها. وبالتالي فإن التزامنا بالاتفاقية وبروتوكولاتها كان بلا تردد أو تأخير.

ومن سوء الطالع أن لباكستان حدودا طويلة وأنها تعيش في ظل تهديد دائم باستعمال القوة. ولذا فإننا مضطرون في الوقت الراهن إلى اللجوء إلى استعمال الألغام الأرضية لأغراض استراتيجيتنا الدفاعية. ونعتقد أنه يمكن للمجتمع الدولي في الوقت الراهن أن يركز، بشكل مفيد، أولا، على الالتزام العالمي بالبروتوكول الثاني الجديد للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، لأننا نعتقد أن هذا البروتوكول سيؤدي تقريبا إلى حل جميع المشاكل الإنسانية التي نتجت عن الاستعمال الواسع النطاق والعشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ثانيا، يجب على المجتمع الدولي، خاصة الدول القادرة ماليا، دعم برنامج نشط لتطهير الألغام الأرضية التي زرعت في الماضي والمسؤولة عما يقدر بـ ٢٥٠٠٠ ضحية سنويا.

ثالثا، نعتقد أنه يمكن لمؤتمر نزع السلاح أيضا أن يتخذ بعض الخطوات تجاه تعزيز التقدم نحو الهدف النهائي المتمثل في حظر الألغام الأرضية دون المخاطرة بأمن الدول.

وعلى ضوء هذا النهج واعتمادنا المستمر على الألغام الأرضية المضادة للأفراد لأغراض استراتيجيتنا الدفاعية، اضطر وفدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار على الرغم من إشادته به وتقديره للأهداف النبيلة التي يسعى إلى تعزيزها.

السيد كارم (مصر) (تكلم بالانكليزية): أود بتعليلي لامتناع مصر عن التصويت أن أذكر أن مشكلة الألغام الأرضية في مصر تعود إلى الأربعينات، عندما خلّفت قوات الحلفاء والمحور المتحاربة في الحرب العالمية الثانية ١٧,٥ مليون لغم أرضي وجهاز حربي غير منفجر في منطقة العلمين. ثم ارتفع ذلك العدد نتيجة الحروب مع إسرائيل، إلى ٢٢,٧ مليون لغم أرضي تغطي مساحة ٢٢٨ ألف هكتار في مصر. والعقبات التي تعوق جهودنا من أجل تطهير هذه المناطق تتضمن المساحة الهائلة التي زرعت فيها الألغام، وتأكسد معدن أنظمة تفجير الألغام، الأمر الذي يجعلها أكثر خطورة، وتحرك الرمال المفاجئ مما يزيد من عمق هذه الألغام ويعوق بالتالي الإجراءات العادية لكشفها وإزالتها. ولقد سببت هذه العوامل وقوع ٨ ٣١٧ إصابة في الفترة بين عامي ١٩٤٥ و ١٩٩٦.

وعلى الرغم من أن مصر لم تشترك في زرع هذه الألغام الأرضية، فقد نجحت القوات المسلحة المصرية في إزالة ١١ مليون لغم منها خلال الفترة بين عامي ١٩٨١ و ١٩٩١ دون مساعدة أجنبية. وهذه العملية الرائدة أضعفت قدراتنا المحدودة واستقطبت نتيجة لذلك الموارد التي نحن في أمس الحاجة إليها من قطاعات أخرى. فهناك إذا ضرورة ملحّة لتلقي مساعدات واسعة، بما في ذلك معدات خاصة لإزالة الألغام.

واسمحوا لي الآن أن أقول بضع كلمات بشأن مشروع القرار قيد النظر. على الرغم من أن الحكومة المصرية تؤيد الهدف الإنساني الذي أوحى بمفهوم اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وبإبرامها، فضلا عن مشاريع القرارات اللاحقة التي قدمتها كندا إلى الجمعية العامة، فإن مصر لا تزال تنظر إلى هذه الاتفاقية في ضوء شواغل معيّنة. وقبل أن أعدد هذه الشواغل، نود أن نثني على الجهود التي بذلتها كندا في هذا الصدد.

والشواغل يمكن تلخيصها كما يلي: أولا، إن الاتفاقية لم تضع إطارا قانونيا ملزما يعترف بمسؤولية الدول التي زرعت الألغام الأرضية في أراضي دول أخرى، ولم توفر بالتالي التزامات تتعهد بها هذه الدول بإزالة تلك الألغام.

ونتيجة لذلك، لم تتناول الاتفاقية ولم توفر ضمانات كافية في ميدان المساعدة في إزالة الألغام الأرضية. وقد دفع هذا إلى اعتماد القرار ٣٠/١٩٨٣، المعنون "الآثار الضارة المترتبة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد" دون تصويت، في الدورة الخمسين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ في جنيف. ويحث هذا القرار في الفقرة ٥ من منطوقه،

"جميع البلدان المسؤولة عن زرع الألغام الأرضية المضادة للأفراد في أراض أجنبية على تحمل المسؤولية الكاملة عن العمليات الضرورية لإزالة الألغام، وعلى التعاون مع البلدان المضيفة تحقيقا لهذا الغرض بكل طريقة ممكنة ولا سيما البلدان النامية".

ثانيا، لم تأخذ الاتفاقية في الاعتبار الحق المشروع للدول في الدفاع عن نفسها، مثلما تنص عليه المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة، ولا الحق المشروع في حماية أمنها الوطني بجميع الوسائل، بما في ذلك استعمال الألغام في ظل ظروف معيَّنة وترسيم للحدود، لا سيما في غياب بدائل أخرى ملائمة ماليا. وتلك مسألة هامة جدا بالنسبة لبلدان لها حدود طويلة أو يصعب حمايتها من تسلل الإرهابيين، وتهريب الأسلحة والمتفجرات، واللصوصية، والاتجار بالمخدرات، وما إلى ذلك.

ورغم أن البعض تناول مسألة ما يسمى بالبديل القابل للتطبيق من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، فإنه لم يجر اتخاذ تدبير عملي ولم يتم التوصل إلى حل ممكن بغية المساعدة في معالجة شواغل الدول التي أظهرت استعدادا للتقدم نحو تحقيق حظر كامل، ولكنها تحتاج في الوقت نفسه إلى طريقة بديلة لحماية أمنها الوطني بالذات. وهذه المطالب لم تتم تلبيتها بمرور الزمن. وبات من الواضح أيضا أن الوسائل الآيلة إلى وضع واستخدام هذا البديل القابل للتطبيق قد اقتصرت على قلة قليلة من الدول، الأمر الذي أوجد انعدام التوازي في المتطلبات الأمنية بين الدول الإقليمية. أما الذين كانوا بحاجة إلى هذا الشكل الجديد والمتطور من التكنولوجيا العالية الضرورية للدفاع عن النفس فقد وقعوا ضحية شكل جديد من الاتكالية يتمثل في الاعتماد الشديد على الاستيراد على نطاق واسع من منتجين محدودين. وفي غضون ذلك، تركت الحتميات الأمنية الوطنية جانبا وتم تجاهلها وباتت معلَّقة.

ثالثا، على الرغم من كل هذا، اختارت مصر ألا تقاطع الاجتماعات المتعلقة بعملية أوتاوا وحضرتها كلها وشاركت فيها بنشاط بصفة مراقب. والوفود المصرية التي تألفت من ممثلين مشتركين من وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع شاركت في جميع الجلسات التحضيرية، من قبيل الجلسات التي انعقدت في بودابست وجنيف وفيينا وأوسلو وما إلى ذلك. وفي بروكسل، تقدمت مصر بورقة غفل أبرزت الشواغل التي سُلط الضوء عليها سابقا. وقد تكلم الوفد المصري في جميع هذه الجلسات، ووزع كتيبات ومواد خاصة مكتوبة ومصورة، مفسرا مدى المشكلة ومبيِّنا مطلبنا المُلح بالاعتراف والدعم الدوليين. ولقد تكلمنا بحماس شديد عن الجهود التي نبذلها والاتصالات التي أجريناها مع مكتب وكيل الأمين العام السابق للشؤون الإنسانية، ومع إدارة عمليات حفظ السلام ومع المعنيين مباشرة، فضلا عن مطلبنا الملح إلى الأطراف بتحمل مسؤولياتها.

ومثلما ذكرت سابقا، أدى العدد الهائل من الألغام الأرضية المزروعة في هذه المساحات الشاسعة من بلادي إلى تغيير خريطة الانتشار السكاني بإعاقة التنمية الاقتصادية. والمشكلة تطرح نفسها اليوم بحدة تفوق حدتها في الماضي، حيث تتزايد أعداد سكان مصر وتصبح الحاجة إلى التوسع خارج وادي النيل الضيق إلى المناطق المحيطة المتأثرة ضرورة حيوية. ذلك أن ٩٧ في المائة تقريبا من سكان مصر يعيشون في المنطقة المحيطة بوادي النيل، الذي يبلغ أقل من ٦ في المائة من إجمالي مساحة مصر. ومصر التي هي تاريخيا هبة النيل لا يسعها أن تستمر في إسكان أكثر من ٦٠ مليون نسمة حول وادي النيل الضيِّق.

ولقد انتهجت الحكومة مؤخرا سياسة "التوسع" نحو أراض جديدة لم تستغل من قبل، فبدأت باستصلاح الأراضي، وتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنفيذ المشاريع الزراعية فيها. علاوة على ذلك، توفر هذه المناطق المزدحمة بالسكان إمكانية كبرى لتحقيق التنمية الاقتصادية فيها نظرا لتكوين التربة المؤاتي وتوفر المياه الجوفية وتساقط الأمطار الموسمية التي تسمح بتربية المواشي. وإلى جانب ذلك، ظهرت احتمالات هائلة باكتشاف النفط والتوسع الصناعي فيها

مستقبلا. وتكثر في المنطقة أيضا العديد من المواقع الرومانية التاريخية البارزة التي يعود تاريخها إلى العهد البيزنطي. والمواقع التي لا بد أن يقوم السياح بزيارتها، ليست إرثا من حضارة بمفردها، بل هي في الواقع مواقع ثمينة بالنسبة للإنسانية كلها. ولا يعرف العديدون منّا أن مدينة العلمين الجديدة القائمة حاليا على الشاطئ الشمالي الغربي لمصر على البحر الأبيض المتوسط، كانت أساسا ميناء بحريا لعمليات تجارية من واحات مصر إلى الموانئ البحرية في أوروبا.

وعلى الرغم من أننا نؤيد الجانب الإنساني فضلا عن الحاجة إلى فرض حظر كامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد، لا نستطيع أن نفهم القول المطروح علينا بقوة بشتى السبل أن بعض المناطق تستحق اهتماما أكبر مما تستحقه مناطق أخرى، لا سيما القول "إن الألغام الموجودة في الصحارى لا تسبب الضرر ولا تستحق الاهتمام العاجل". إن قصر النظر هذا استهانة بحقيقة أن التنمية كل لا ينقسم وعملية لا تتجزأ. واسمحوا لي أن استشهد بأقوال عدد من شهود العيان من الجنود الألمان الذين ينتمون إلى الكتيبة الأفريقية والذين كانوا موجودين في معركة العلمين الكبرى. فلقد ذكروا في مصر بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ أثناء الاحتفالات التي أقيمت في العلمين أنهم "شعروا بالرعب إزاء ما خلّفته الألغام الأرضية من آثار ضارة على الأطفال والشباب والمسنين". وإنني أدعو أولئك الذين يدلون بهذه الأقوال إلى قراءة المقال الذي نشرته صحيفة الغارديان بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تحت عنوان "جنة الشيطان".

وفيما يتعلق بمنهجية وآليات التوصل إلى الاتفاقية، كان مشروع النص قد تم التوصل إليه خارج مؤتمر نزع السلاح، وهو محفل الأمم المتحدة التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح. وإن تجاوز مؤتمر نزع السلاح قد أضعف العملية الديمقراطية التعددية الأطراف وقلل من شأنها فضلا عن معنى الجهد الجماعي. وعلى الرغم من كل ذلك، يحدونا الأمل في أن يجري تصحيح هذا الخطأ قريبا، وفي أن تجد المسألة مكانها الصحيح في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

السيد فوا (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): إن موقف سنغافورة من الألغام الأرضية المضادة للأفراد واضح ومعروف. فبلادي تؤيد وستواصل تأييد جميع المبادرات المناهضة للاستعمال العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، خاصة عندما يكون موجها ضد المدنيين الأبرياء. وتحقيقا لهذا الغرض، أعلنت سنغافورة في أيار/مايو ١٩٩٦ وقفا اختياريا مدته عامان على تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا توجد فيها آليات إبطال ذاتي. وفي شباط/فبراير من هذا العام، قررت سنغافورة توسيع نطاق وقفها الاختياري على تصدير الألغام ليشمل جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وليس فقط الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا توجد فيها آليات إبطال ذاتي. وبالإضافة إلى ذلك، صار هذا الوقف الاختياري نافذا الآن لأجل غير مسمى.

وفي الوقت نفسه، فإن سنغافورة، شأنها شأن بلدان أخرى عديدة، تؤمن إيمانا راسخا بأن الشواغل الدفاعية المشروعة لأية دولة وحقها المشروع في الدفاع عن النفس لا يمكن تجاهلها. ومن ثم، يرى بلدي أن فرض حظر شامل على جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد يمكن أن يأتي بعكس النتائج المرجوة، خاصة إذا كان هناك احتمال أن تهدد هذه الخطوة أمن من يستعملونها.

السيد اعمار (المغرب) (تكلم بالفرنسية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/53/L.33 المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وتؤيد المغرب الأهداف الإنسانية لمشروع القرار هذا وتشيد بالجهود التي تبذلها كندا في مجال الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولا تزال المغرب تنظر إلى مشروع القرار A/C.1/53/L.33 في ضوء بعض الشواغل المتعلقة بأمنها في المحافظات الجنوبية. ويود وفدي أن يكرر موقف المغرب إزاء الاتفاقية الذي أعربت عنه خلال التصويت على قرارات اللجنة الأولى في الجلسات العامة للجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. وذلك الموقف يوضح سبب امتناع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/53/L.33، المتعلق بالألغام الأرضية المضادة للأفراد.

السيد لي (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يدلي بتعليق موجز تعليلا لتصويته على مشروع القرار A/C.1/53/L.33، المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

لقد تعرض بلدي لمعاناة هائلة بسبب الصراع الشديد الذي دار أثناء الحرب الكورية. ونحن في هذا الصدد، نولي أهمية خاصة لتطوير القانون الإنساني الدولي ونراعي مبادئه الأساسية. وإن الألغام الأرضية المضادة للأفراد لا تمثل استثناء في هذا السياق.

وعندما انضمت حكومتي في السنة الماضية إلى الجهود الدولية الرامية إلى منع المعاناة التي تنجم عن الاستخدام العشوائي للألغام، أعلنت تمديد وقفها الاختياري لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد إلى أجل غير مسمى، وقد نفذت ذلك الوقف. وفي السياق نفسه، يشارك بلدي بنشاط أيضا في برامج الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك المشاركة عن طريق المساهمات المالية، وسيواصل تلك المشاركة. ونحن نؤمن إيمانا راسخا بأن اتخاذ نهج شامل ومنسق تضطلع فيه الأمم المتحدة بدور المنسق سيمكن المجتمع الدولي من معالجة دواعي قلقه بسبب الخسائر البشرية والمادية الهائلة التي تنجم عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

إلا أن حكومتي للأسف لم تتمكن من الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا التي تهدف إلى فرض حظر تام على استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بالنظر إلى مصالحنا الأمنية البالغة الأهمية. وكما جرى التوضيح في عدة مناسبات سابقة، يمثل استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد أمرا لا غنى عنه للدفاع عن المنطقة المنزوعة السلاح في شبه الجزيرة الكورية التي تمثل واحدة من أكثر المناطق تسليحا في العالم. وتستخدم الألغام الأرضية هناك بصفتها سلاحا دفاعيا رئيسيا في منطقة معينة على وجه محدد. وبالتالي، لا يمكننا أن نتخلى فورا عن استخدام الألغام المضادة للأفراد حتى يزول الخطر على أمننا. ونحن نرى أنه يجدر بالمجتمع الدولي أن يتخذ خطوة عملية بقدر أكبر صوب تخفيف المعاناة التي تسببها الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وذلك تحديدا عن طريق اعتماد صك ملزم قانونا وقابل للتطبيق عالميا يرمي إلى حظر نقل جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ويأمل وفدي صادقا أن يتسنى لمؤتمر نزع السلاح البدء في إجراء مفاوضات بشأن هذا الصك القانوني في أقرب موعد ممكن.

وبالنظر إلى الأسباب آنفة الذكر، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/53/L.33.

السيد سونغر (تركيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشاطر اللجنة الاعتبارات التي أفضت بوفدي إلى التصويت مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/53/L.33، المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

إن لتركيا شواغل أمنية فريدة بنيت عليها بعناية سياستنا المبدئية المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد. وفي حين أننا ندرك تماما المعاناة الإنسانية والإصابات التي تنجم عن الاستعمال غير المسؤول والعشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، تحتاج حدود تركيا البرية الممتدة إلى أن تُحمى ليس فقط ضد عمليات الدخول غير المشروع وإنما أيضا لمكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

علاوة على ذلك، من الأسباب التي منعتنا في البداية من التوقيع على اتفاقية أوتاوا أن جيراننا من الجنوب والجوب الشرقي اختاروا ألا يكونوا أطرافا في الاتفاقية. وخلال المفاوضات، سعت تركيا دون جدوى إلى إدراج فقرة استثناء من الاتفاقية من شأنها أن تعفي الدول الأطراف من التزاماتها التعاهدية فيما يتعلق بحدودها المشتركة مع البلدان التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية.

ولهذه الأسباب تحديدا اضطرت تركيا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار بشأن هذه المسألة خلال السنتين الماضيتين وهذا هو ما منع تركيا من التوقيع على اتفاقية أوتاوا في السنة الماضية. وقد أوضحنا في ذلك الحين أن تركيا تؤيد الاعتبارات الإنسانية الأساسية التي دفعت قادة عملية أوتاوا ونحن نعلن ذلك بشكل قاطع الآن. وإننا نرحب بدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩. ومع وضع الجوانب الإنسانية لمشكلة الألغام الأرضية المضادة للأفراد في اعتبارنا، قمنا بإعلان وقف اختياري وطني في عام ١٩٩٦ يحظر تصدير ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وتكرارا لإعرابنا عن تصميمنا على الإسهام في جهود المجتمع الدولي الجارية الهادفة إلى منع وقوع المزيد من الإصابات وعن التزامنا بالأهداف الإنسانية، أعلنا عند بداية جلسة هذه اللجنة في ١٥ تشرين الأول/

أكتوبر قرارنا بتمديد ذلك الوقف الاختياري ثلاث سنوات أخرى بدءا بموعد انتهائه. ونحن لا نستبعد إمكانية التوقيع على اتفاقية أوتاوا في المستقبل، عندما تتم معالجة شواغلنا الأمنية على نحو شامل ومرض. وبناء على هذه الاعتبارات نفسها اخترنا اليوم أن نصوت مؤيدين مشروع القرار A/C.1/53/L.33.

وحقيقة أن بعض الأطراف، التي عرفت تاريخيا بأنها من أكبر منتجي ومستخدمي الألغام الأرضية المضادة للأفراد، اختارت أن تظل خارج إطار اتفاقية أوتاوا - في هذه المرحلة على الأقل - وكونها لم تستطع تأييد مشاريع قرارات سابقة للجمعية العامة ومشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة للتو، تؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود بغية تقريب هذه البلدان من المعايير التي تضعها الاتفاقية. وتظل حكومتي على رأيها بأن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل المختص بإجراء مفاوضات من شأنها التصدي للشواغل الأمنية لتلك الدول، مما سيمكنها من الانضمام في نهاية المطاف إلى حظر يتم تحقيقه على مراحل.

وفي هذا الصدد كان المنسق الخاص المعني بالألغام الأرضية المضادة للأفراد، السفير جون كامبل ممثل استراليا، قد ذكر في تقريره المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، أن ثمة إمكانية للاتفاق في مؤتمر نزع السلاح على التفاوض بشأن حظر على عمليات نقل الألغام الأرضية، وأن ذلك الاتفاق، إذا اعتمده كبار منتجي الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمتاجرين التقليديين بها الذين لم يصبحوا بعد أطرافا في معاهدة أوتاوا، من شأنه أن يمثل خطوة رئيسية وهامة إلى الأمام. ونحن نؤيد هذا الرأي ونأمل أن يقوم الآخرون أيضا بدعم إنشاء لجنة مخصصة في مؤتمر نزع السلاح لبدء مفاوضات بشأن حظر لعمليات النقل في موعد مبكر في دورة المؤتمر في عام ١٩٩٩.

السيد بنيتز فيرسون (كوبا) (تكلم بالاسبانية): إن موقف وفدي إزاء مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد معلوم جيدا، وبوجه خاص موقفنا إزاء الاتفاقية المتعلقة بحظر هذه الأسلحة، التي تشكل موضوع مشروع القرار A/C.1/53/L.33. ولهذا السبب لن أدلي بتعليل مطول لتصويتي.

لقد كان الهدف النهائي للمفاوضات المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد ولا يزال بالنسبة لكوبا ضمان الحماية القصوى للسكان المدنيين، وليس الحد من القدرة العسكرية للدول على الدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية وفقا لحق الدفاع عن النفس، كما تعترف به المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة. وعدم وجود أي نوع من الاعتراف بهذا الحق المشروع في مشروع القرار A/C.1/53/L.33 هو السبب الأساسي وراء امتناع كوبا عن التصويت على مشروع القرار. وبلدي الذي ظل طوال ما يقارب أربعة عقود يتعرض على نحو سافر لسياسة عدوانية وعداء من أقوى بلد في العالم اقتصاديا وسياسيا وعسكريا، لا يستطيع أن يتحمل تبعات المشاركة في قبول التحديات المتمثلة في التخلي عن استعمال هذه الأنواع من الأسلحة للدفاع عن سيادته وسلامته الإقليمية.

وستظل كوبا تدعم بالكامل جميع الجهود التي تستهدف القضاء على الآثار الفظيعة الواقعة على السكان المدنيين في العديد من البلدان والناتجة عن الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام الأرضية المضادة للأفراد، بينما تحافظ على التوازن الضروري بين الشواغل الإنسانية والأمن الوطني.

السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بتصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/53/L.33، المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة وتدمير تلك الألغام" ما فتئت جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها بلدا متضررا من ملايين الألغام الأرضية، تدعم أي مبادرة صادقة تتناول حظرا على جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وبالتالي فإن حكومتي أعلنت عن وقف اختياري لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد وسارعت بعملية الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعزز لاتفاقية عام ١٩٨٠ المعنية بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

ولما كانت اتفاقية أوتاوا لا تعالج على نحو كاف في رأينا الجانبين الإنساني والأمني في مسألة الألغام الأرضية، فإننا لا نستطيع الانضمام إلى تلك المعاهدة في الوقت الراهن. ولهذا امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار. ويحدونا الأمل في أن يتمكن مؤتمر نزع السلاح

من البدء في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق شامل ومقبول عالميا بشأن هذا الموضوع.

السيدة كونادي (الهند) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يشاطر اللجنة الشواغل التي حدت به إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار. ولا تنفك الهند ملتزمة بالهدف المتمثل في فرض حظر شامل وغير تمييزي على الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ويمكن أن يتحقق هذا الهدف من خلال نهج ينقسم إلى مراحل ويحظى بتوافق آراء عالمي وعن طريق معالجة الشواغل الإنسانية ومتطلبات الدفاع المشروع للدول. وقد أعربت الهند عن استعدادها للمشاركة في الجهود الدولية المقبلة المستندة إلى هذا النهج، مثلما شاركت في الماضي. ونعتقد أن النهج المقائم على مراحل يتميز بأنه عملية لبناء الثقة تمكّن الدول، خاصة تلك التي لها حدود طويلة، من أن تستجيب لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، بينما ييسر بذل الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الأزمة الإنسانية الحرجة التي نتجت عن سنين طويلة من النقل والاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ونعتقد أيضا أن مما ييسر عملية القضاء الكامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وجود تكنولوجيات بديلة غير فتاكة يمكن أن تؤدي بصورة مقتصدة التكلفة دور الألغام الأرضية المضادة للأفراد في مجال الدفاع المشروع. وينبغي لنا أيضا أن نوجه ونكرس المزيد من الجهود للموضوعات البالغة الأهمية والمتداخلة فيما يتعلق بإزالة الألغام والمساعدة المقدمة إلى ضحاياها.

السيد مسدوه (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): لقد صوت وفدي مؤيدا مشروع القرار A/C.1/53/L.33، المعنون "اتفاقية حظر استعمال وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، مثلما فعلنا في التصويت على القرار ٣٨/٥١ ألف، عن نفس الموضوع، والذي اتخذ في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين.

ولقد وقعت الجزائر على اتفاقية أوتاوا، وهي تحيط علما بدخولها المرتقب في حيز النفاذ. ونحن نؤيد فرض حظر كامل على استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولذلك فإننا نؤيد وندعم الأهداف الإنسانية وغيرها من أهداف العملية. ونظل ملتزمين بالهدف المتمثل في فرض حظر شامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولكننا نعتقد أن هذا الهدف لن يتحقق إلا بعد أن تحظى العملية بدعم المجتمع الدولي بأسره، وبعد أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية، وخاصة تلك التي تنتج الألغام الأرضية. وبعد أن يصبح الامتثال لها امتثالا عالميا حقا.

السيد لي تشانغ (الصين) (تكلم بالصينية): لقد امتنعت الصين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/53/L.33، وأود الآن أن أعلل تصويتنا وأبين وجهات نظرنا.

لقد ظلت الحكومة الصينية دائما تأخذ بجدية الشواغل الإنسانية الناتجة عن الألغام الأرضية. وفي ذات الوقت نعتقد أن النهج الصحيح لتناول هذه المسألة هو طمأنة الشواغل الإنسانية والأمنية معا. ونرى أنه، ودون التنازل عن الحق المشروع في الدفاع عن النفس ومبدأ الأمن غير المنقوص لجميع البلدان، ينبغي أن يكون هناك تقييد مناسب ومعقول لاستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد بغية القضاء على آثارها العشوائية على المدنيين في جميع أرجاء العالم. ولذا فإن لدينا وجهات نظر مختلفة بشأن اتفاقية أوتاوا ومشروع القرار A/C.1/53/L.33.

ترى الصين أن الأضرار التي تلحقها الألغاء الأرضية بالمدنيين ينبغي أن تعالج مع أخذ هدفين في الاعتبار هما: وضع قيود مناسبة ومعقولة على استخدام الألغام الأرضية، وتعزيز الجهود الدولية المبذولة لإزالة الألغام.

وفيما يتعلق بالهدف الأول، يمكن لاتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولها المتعلق بالألغام الأرضية أن يشكلا ضمانة لتحقيق الهدف الأول. وقد شاركت الصين بنشاط في المفاوضات التي أجريت بشأن البروتوكول، وصادقت عليه. ويسعدني أن أبلغ اللجنة بأن الصين ستودع ظهر هذا اليوم صك المصادقة لدى الأمين العام. ويحدونا الأمل في أن تنضم المزيد من الدول للبروتوكول حتى تتمكن البلدان التي لا تستطيع أن تتخلى عن استخدام الألغام الأرضية لأغراض الدفاع عن النفس من فرض المزيد من القيود على استخدام الألغام بغية الحؤول دون وقوع الأضرار على المدنيين.

وفيما يتعلق بالهدف الثاني، فإن الحكومة الصينية شاركت بنشاط في الجهود الدولية المبذولة لإزالة الألغام

الأرضية وقدمت مساعدات إلى البلدان المتضررة من الألغام، وهي بالتالي تسهم وسع طاقتها في تعمير البلدان المتضررة في فترة ما بعد الصراع.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أعلن رئيس جمهورية الصين الشعبية رسميا أن الصين ستؤيد تأييدا نشطا التعاون الدولي في جهود إزالة الألغام. وبالرغم من أن الصين عانت منذ بداية هذا العام من أسوأ الفيضانات التي شهدتها في قرن من الزمان، وعملها للإغاثة من الكوارث فرض عبئا ماليا كبيرا على الحكومة، فإنها وضعت منذ وقت غير بعيد برنامجها للمساعدة الدولية على إزالة الألغام، لكي تقدم المساعدة، في حدود إمكانياتها، إلى البلدان المتأثرة بالألغام. وذلك البرنامج يتضمن ما يلي: أولا، تعهدنا هذا العام بالتبرع بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني الطوعي للمساعدة في إزالة الألغام المخصص للأنشطة في البوسنة والهرسك. ثانيا، في ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ ستتعاون الصين مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لعقد دورتين تدريبيتين في الصين. ثالثا، بحلول ٢٠٠١ ستتعهد الصين بتقديم معدات لرصد الألغام وإزالتها لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني الطوعي، المخصص للاستخدام في البلدان التي تتلقى تدريبنا. وإننا نؤمن بأنه سيتسنى، بالجهود المشتركة للحكومة الصينية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، تنفيذ برنامج إزالة الألغام هذا بطريقة مرضية حتى يمكن إزالة الألغام من أراض أوسع في البلدان المتأثرة.

السيد ثان (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): أود أن أسجل موقف وفدي بشأن مشروع القرار A/C.1/53/L.33، المتعلق بحظر استعمال، وتخزين، وإنتاج، ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. إن ميانمار تؤيد حظر تصدير ونقل الألغام المضادة للأفراد واستخدامها العشوائي. ونحترم قرار البلدان التي وقعت وصدقت على اتفاقية مكافحة الألغام المضادة للأفراد. إن ميانمار لم تشارك في عملية أوتاوا، كما أنها ليست من الموقعين على الاتفاقية أو الأعضاء فيها. ونعتقد أننا ينبغي أن نتخذ نهجا تدريجيا بشأن هذه المسألة. إن ما يسبب فعلا موت وإصابة الأطفال والنساء والرجال الأبرياء هو الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد. كما أن نقل وتصدير الألغام المضادة للأفراد يسهم في انتشارها، ويزيد بالتالي من فرص الاستخدام العشوائي.

إن نقل الألغام المضادة للأفراد واستخدامها العشوائي يشكلان المسألة الحقيقة التي تحتاج إلى معالجة سريعة، وهذا النقل والاستخدام ينبغي أن يُحظر في صك قانوني دولي. وندرك جميعا أن عددا كبيرا من البلدان الموقعة لا تزال لديه تحفظات على مسألة الألغام المضادة للأفراد. ومن الواضح أنه لم يتوفر حتى الآن توافق آراء بين الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بشأن فرض حظر شامل على الألغام المضادة للأفراد. ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن اتفاقات دولية أخرى بشأن القانون الإنساني لم يتحقق فيها توافق آراء بين الدول بشأن حظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة الوحشية، وإن حالة الألغام المضادة للأفراد واضحة جلية من حيث عدم توافر توافق الآراء هذا.

وهذه المسألة، إلى جانب كونها مسألة إنسانية، هي بالتأكيد مسألة تتعلق بنزع السلاح. ولذلك من المحتم عند تناول هذه المسألة أن تراعى مراعاة تامة المصالح الأمنية المشروعة للدول. وفي هذا الشأن، نود أن نؤكد هنا أن الحق المشروع لكل دولة في الدفاع عن النفس في الأمور المتعلقة بأمنها الوطني يجب أن يُعترف به ويُحترم. وإننا نؤيد أيضا مواصلة دراسة مسألة الألغام المضادة للأفراد في مؤتمر نزع السلاح، الذي نعتبره المحفل المناسب للتفاوض بشأن الاتفاقات المتعلقة بهذه المسائل.

لهذه الأسباب امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/53/L.33.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/53/L.30، في المجموعة ٦، "تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في التسلح".

(تكلم بالانكليزية)

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات بشأن تلك المجموعة.

السيد أيوب (لبنان) (تكلم بالعربية): لقد اطلع وفدي بعناية على مشاريع القرارات المتعلقة "بشفافية النفقات

العسكرية" و "الشفافية في مجال التسلح" المقدمة إلى هذه اللجنة في الوثائق A/C.1/53/L.30 و L.39 و L.43. ويود الوفد اللبناني أن يبدي الملاحظات التالية.

الملاحظة الأولى، إن نظرة شاملة على مشاريع القرارات الثلاثة تظهر لنا التشابه الكبير بينها من ناحية الشكل والمضمون، باستثناء بعض الفروقات التي لا تبرر هذا التكرار. إن وفدي لا يرى الحكمة من وراء عرض ثلاثة مشاريع قرارات تحت عنوان شفافية النفقات العسكرية والتسلح. وانطلاقا من الجهود التي تبذلها هذه اللجنة لترشيد عملها، فإننا نرجو أن تُدرس إمكانية تقديم مشروع قرار واحد تحت عنوان موحد في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

الملاحظة الثانية، رغم تحفظاتنا السابقة والآراء التي أبدتها وفود عديدة خلال السنوات الماضية، لا يزال التوجه العام في مشاريع القرارات المقدمة تحت تسمية "شفافية النفقات العسكرية"، أو "الشفافية في مجال التسلح" يدور حول الأسلحة التقليدية فقط. إن وفدي يرى أن الاستمرار في هذا التوجه يعتبر خطوة ناقصة يجب استكمالها بأن تشمل الشفافية جميع أنواع الأسلحة، وفي مقدمتها الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، ومن ضمنها الأسلحة الجرثومية والكيميائية. إن عدم توسيع إطار الشفافية في مجال التسلح يعتبر مكافأة للدول التي تملك قدرات نووية.

الملاحظة الثالثة، إن تقديم الدول للمعلومات حول نفقاتها العسكرية وأنواع الأسلحة التي لديها يجب أن يتضمن تأكيدا بعدم إخفائها أية معلومات حول برامج سرية أو نفقات خارج موازناتها العامة، مخصصة لتطوير وإنتاج أسلحة تبقى طي الخفاء إلى أن يفاجأ العالم بوجودها في وقت الأزمات. إن مصداقية الشفافية تعتمد على مصداقية الدول، وهذا ما نأمل أن يتم الالتزام به بصورة عامة وشاملة حتى لا تفقد الجهود المبذولة لتخفيض التسلح وبناء الثقة فعاليتها وتؤثر سلبا على الرغبة في تحقيق تقدم إيجابي نحو نزع السلاح الشامل والكامل.

السيد لي (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلادي أن يدلي ببعض الملاحظات العامة بشأن المجموعة ٦، وبخاصة ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/53/L.43. لقد شاركت حكومة جمهورية كوريا في سجل الأسلحة التقليدية منذ ١٩٩٣. ونرى أن الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية في مجال التسلح توفر خطوة أولى لبناء الثقة بين البلدان المعنية.

لقد كان السجل مفيدا في تعزيز الشفافية بين البلدان وأسهم إسهاما كبيرا في بناء الثقة في أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، يولي وفدي أهمية خاصة لضمان الطابع العالمي للمشاركة من أجل تعزيز فعالية السجل. ويود وفدي أن يناشد جميع البلدان التي لم تنضم بعد إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أن تبلغ السجل ببياناتها المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة.

ومع أن وفدي يؤيد تأييدا تاما مشروع القرار، فإننا لا نزال نرى أن الدراسة المتبصرة والمتأنية أساسية في استكشاف الاتجاه في المستقبل، وتوسيع نطاق السجل من أجل تطويره على نحو أكبر. فالمصالح الأمنية لكل بلد تختلف تبعا للظروف المحددة لذلك البلد. وإن وضع صيغة مقبولة وواقعية بقدر أكبر تضمن مشاركة أوسع من جانب البلدان في كل أنحاء العالم لا بد منها لتحقيق هدف الآلية.

لقد انضمت جمهورية كوريا هذا العام إلى المشاركين الآخرين في تقديم مشروع القرار. ويأمل وفدي أن يعتمد المشروع بتأييد ساحق من جانب الدول الأعضاء.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): إننا نرى أن تحقيق المزيد من الشفافية لا يمكن أن يكون بديلا من الجهود الرامية إلى خفض التوترات وحسم الصراعات كوسيلة لوقف سباقات التسلح في مختلف أجزاء العالم. فالشفافية في حد ذاتها لا يمكن أن تؤدي إلى خفض النفقات العسكرية. والأسباب الأساسية التي تحمل الدول على حيازة الأسلحة الدفاعية والاحتفاظ بالقوات المسلحة عند بعض المستويات تتصل ببيئاتها الأمنية الوطنية والإقليمية. وإن هذه المشاكل الأمنية الوطنية والإقليمية هي التي تحتاج إلى تصدي المجتمع الدولي لها كوسيلة لوقف تكديس الأسلحة المفرط في شتى بقاع العالم.

وعلاوة على ذلك، فإن المناهج المحددة المقترحة لتوجيه التخفيضات في النفقات العسكرية، تستند في رأينا أيضا إلى أسس خاطئة. فالنسب المئوية المحددة في الميزانيات لا معنى لها عندما يكون مطلوبا من الدول أن تبني قوات مسلحة وتحافظ عليها عند مستويات

ضرورية لأغراض الدفاع عن النفس لا سيما ضد الجيران الأقوياء. ومن الواضح أن البلدان الأصغر حجما في العديد من أرجاء العالم تُكره على الاحتفاظ بنسب مئوية أعلى في ميزانياتها لهذه النفقات الدفاعية. وأي نهج يقوم على رسم خط فاصل على أساس هذه الميزانيات يخدم بشكل فطري مصلحة البلدان الكبيرة والغنية ضد البلدان الأصغر والأفقر. ولذا، فإن هذا النهج ليس النهج الذي يحظى بالقبول لدى الغالبية العظمى من المجتمع الدولي، الذي يتألف من الدول الصغيرة والفقيرة أيضا.

ونعتقد أن نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح التقليدي، ينبغي تعزيزه على أساس أكثر إنصافا من خلال التصدي للمشكلة في واقعها - أي، من حيث الرجال والآلات وانتشار الأفراد، ومنهجيات نشرهم وحالة استنفارهم. وبهذه الجهود الواقعية والمضنية وحدها في المفاوضات يمكن تحقيق تخفيضات متوازنة في مختلف أرجاء العالم. الواقع أن التجربة المكتسبة في أوروبا لدى إبرام معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا تؤكد على أن هذا النهج كان النهج الذي تكلل بالنجاح أخيرا. ونعتقد أن هذا هو النهج الذي ينبغي اتباعه في الأجزاء الأخرى من العالم أيضا.

السيد الحسان (عُمان) (تكلم بالعربية): لقد درج وفد بلادي على مساندة كافة المشاريع التي تقدم في إطار البنود المعنية بالشفافية. ووفد بلادي خلال هذه الدورة، سيمضي قُدما في ذلك النهج، وبالتالي سيصوت لصالح كافة مشاريع القرارات A/C.1/53/L.30 و L.39 و L.43. إلا أننا نود أن نؤكد بوضوح أن هذا الموقف يجب ألا يؤخذ على أنه موافقة مفتوحة وتامة على مداخل تلك المشاريع.

ونخص هنا بالذكر ما تنتقصه هذه المشاريع وفكرة الشفافية بطابعها العام وافتقادها لمعلومات تشمل سائر أنواع الأسلحة، وعلى وجه الخصوص أسلحة الدمار الشامل. إن وفد بلادي، على الرغم من موقفنا المساند لقضية الشفافية، يضم صوته إلى الموقف الموحد للدول العربية بشأن سجل الأسلحة. وإننا نتطلع إلى رؤية انعكاس عملي وواقعي لذلك السجل، كي نساهم من جانبنا في إضفاء المعلومات الضرورية عليه.

كما يضم وفد بلادي صوته إلى ما عبَّر عنه أحد الوفود من ضرورة المزج بين مشاريع القرارات التي تناقش قضية واحدة، ألا وهي قضية الشفافية في التسلح، بحيث يُصار في هذه اللجنة في المستقبل إلى خفض مستوى التكرار الواضح بين هذه المشاريع.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبدأ اللجنة الآن البت في مشروع القرار A/C.1/53/L.30 المعنون: "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

وقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار من دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف وفقا لذلك.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/53/L.30، المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" عرضه ممثل ألمانيا في الجلسة الـ ١٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبالإضافة إلى مقدمي مشروع القرار الواردة أسماؤهم فيه، ترد أسماء مقدمين إضافيين في الوثيقتين A/C.1/53/INF/2 و Add.1. كما أن البوسنة والهرسك أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل سوريا.

السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالانكليزية): ألمانيا التي عرضت مشروع القرار A/C.1/53/L.30، لا يرد اسمها في قائمة مقدميه في النسخة العربية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لا أرى اعتراضا على اعتماد مشروع القرار A/C.1/53/L.30. من دون تصويت. إذا لم يكن هناك أي وفد يرغب في تعليل موقفه أو تصويته قبل البت، فإننا سنبت في مشروع القرار.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/53/L.30.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): إذا لم يرغب أي وفد في تعليل موقفه بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو، فإننا سنتوقف عن النظر في مشاريع القرارات في هذا اليوم.

وسيكون لدى الأعضاء غدا ورقة غير رسمية جديدة تتضمن مشاريع القرارات التي يتعيَّن أن نتناولها.

وكما يذكر الأعضاء، فإن أحد الوفود طلب في بداية الجلسة تأجيل البت في مشروع القرار A/C.1/53/L.39. وطلب وفد آخر تأجيل البت في مشروع القرار A/C.1/53/L.17/Rev.1. لذلك، سيتأجل البت في مشروعي القرارين ذينك.

(تكلم بالانكليزية)

من جهة أخرى، فإن الوفد الذي طلب تأجيل البت في مشروع القرار A/C.1/53/L.40 المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، مستعد الآن للتصويت. وسيجد الأعضاء إذا مشروع القرار ذلك على القائمة غدا ما لم يطلب وفد آخر تأجيل البت فيه. هل ذلك واضح؟

أعطي الكلمة لممثل الأردن.

السيد عامري (الأردن) (تكلم بالانكليزية): لقد تركت هذه المسألة حتى نهاية النهار. أتساءل عما إذا كان ممكنا، بعد التصويت، ترك لوحة التصويت مضاءة لأطول فترة ممكنة، كي تظل مضاءة أثناء تعليل مختلف الوفود لتصويتها بعد التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لا مشكلة في ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

- - - - -